القول في النسخ

والنسخُ يُستَعمل في اللسان[١] في الرفعِ والإزالةِ، يقال: نسختِ الشمسُ الظِّلَّ، ونَسخت الرياحُ الآثارَ، ويستعملُ في النَّقْل، يقال: نسختُ الكتابَ، إذا كتبتُ ما فيه، قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩].

وهل هو حقيقةٌ في الإزالةِ مجازٌ في النقل، أو حقيقةٌ في النقلِ مجازٌ في الإزالةِ، أو مشتَركٌ؟ فيه أقوالٌ بين أهلِ النظر[٢].

وقد اختلف الناسُ في تعريفِه ـ بحسَب اختلافِهم في حقيقتِه، هل هو رَفْعٌ للحكم الأوَّل، أو بيانٌ لانتهاءِ مدَّته ـ اختلافاً شديداً:

فذهب القاضي والغزاليُّ وكثيرٌ من الناس إلى أنَّه: رَفْعٌ للحكمِ الأوَّل[٣]. بمعنى أنَّه: لو لم يَرد الناسخُ، لبقيَ الحكمُ المنسوخ ثابتاً دائماً، فعدمُ المنسوخِ مضافٌ إلى وجودِ الناسخ، والناسخُ معترِض له.

---

(١) انظر «الصحاح» ١/ ٤٣٣ ، و«معجم المقاييس» ٥/ ٤٢٤-٤٢٥ ، وانظر أيضاً: «شرح اللمع» للشيرازي ١/ ٤٨١ ، و«البرهان» للجويني ٢/ ٨٤٢ ، و«المستصفى» للغزالي ١/ ٢٠٧ ، و«المحصول» للرازي ٣/ ٢٨٠ ، «الإحكام» للآمدي ٢/ ٩٦ ، و«المعتمد» للبصري ١/ ٣٦٤ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٦٣ .

(٢) فذهب الأكثرون إلى أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، وعليه أبو الحسين البصري والرازي، وذهب القفال إلى أنه حقيقة في النقل، وذهب أبو بكر وعبد الوهاب والغزالي إلى أنه مشترك بينهما لفظاً لاستعماله فيهما. قاله الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٦٣ .

وانظر «المعتمد» للبصري ١/ ٣٦٤، و«المحصول» للرزاي ٣/ ٢٨٠ ، و«المستصفى» للغزالي ١/ ٢٠٧ ، و«الوصول» لابن برهان ٢/ ٥ .

(٣) قاله القاضي فيما ذكر الجويني في «البرهان» ٢/ ٨٣٤ ، والشيرازي في «شرح اللمع» ١/ ٤٨١ وغيرهما، وقاله أيضاً الغزالي في «المستصفى» ١/ ٢٠٧ ، و«المنخول» ٣٨٥ ، والشيرازي في «شرح اللمع» ١/ ٤٨١ ، والآمدي في «الإحكام» ٣/ ٩٨ ، وابن الحاجب في «مختصر المنتهى» ٢/ ١٨٧ . والزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٦٥ ، وقال: وهو المختار.

وذهب الأستاذ أبو إسحاق[١] وإمامُ الحرمين[٢] وكثيرٌ مِن الفقهاء[٣] والمعتزلةُ[٤] إلى أنَّه: بيانٌ لانتهاءِ مدَّة الحكمِ، على معنى أنه انتهى بذاته ولم يكن له أهليةُ الدوام، فلا يُضاف عدمُ المنسوخِ إلى وجودِ الناسخ، فهو كتخصيصِ العمومِ، والنسخُ بيانُ الأزمانِ، كما أنَّ التخصصَ بيانُ الأعيانِ[٥].

وهذا كاختلافِ المتكلمين[٦] في أنَّ زوالَ الأعراض بالذاتِ تمَّ بحدثِ الضِّدِّ الطارئ، ولا تأثيرَ له في إعدامِ الأوَّل، أو أنَّ زوالَه بطَريان الضِّدِّ، ولولا طريانُ الضِّدِّ لبقيَ ودامَ، فهو له تأثيرٌ في إعدامِه، وهو كالقتل في حقِّ القاتلِ، هو تغييرٌ وإزالةٌ للبُنيَة الإنسانيةِ، أو هو بيانٌ للأجلِ المكتوب؛ لأنَّه ميتٌ بأَجلِه، حينئذ قال القاضي وموافقوه في تعريفِه النسخَ: هو الخطابُ الدَّالُّ على ارتفاعِ الحكمِ الثابت بالخطاب المتقدِّم على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه عنه[٧].

فاحترز بـ«الخطاب عن ارتفاعِ الحكم» بالموتِ والجنون؛ فإنَّه ليس بنسخٍ؛ لأنَّه ليس بخطاب، وبـ«الخطاب المتقدِّم» عن رَفْع ما كانوا عليه من شراب الخمر وغيرِه، فإنَّه ليس بنسخٍ؛ لأنه لم يثبت بخطابٍ، وبـ«التراخي عن ارتفاعِ الحكم» بالكلام المتصل، كالاستثناءِ والغاية، فإنَّه ليس بنسخٍ[٨].

---

(١) الأستاذ أبو إسحاق، هوالإسفراييني، وذكر قوله هذا الرازيُّ في «المحصول» ٣/ ٢٨٧ ، والقرافي في «التنقيح» ٣٠٢ واختاره، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٦٦ .

(٢) قاله إمام الحرمين في «البرهان» ٢/ ٨٤٢ ، لكن الذي ذهب إليه في «الورقات» ٢١٢ و«الإرشاد» ص٢٨٤ أن النسخ: هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، فذهب إلى قول القاضي السابق.

(٣) كالقاضي أبو الطيب الطبري، وسليم، وغيرهما، واختاره القرافي في «تنقيح الفصول» ٣٠٢ .

(٤) سيرد قريباً تعريف المعتزلة للنسخ بغير هذا القول ، فلينظر.

(٥) انظر «المستصفى» ١/ ٢١٢، و«تنقيح الفصول» ٣٠٣ .

(٦) انظر «المحصول» ٣/ ٢٨٧، و«البحر المحيط» ٤/ ٦٧ .

(٧) انظر «الإحكام» ٣/ ٩٨، وقد سلف ص٧٧٢ .

(٨) انظر «الإحكام» ٣/ ٩٨-٩٩ .

وأورد على الحدِّ قول الصحابي: نُسخ كذا بكذا، ونُسخَ فعلُ النبيِّ ﷺ، والنَّسخُ به، فدخل في الحدِّ ما ليس منه، وخرج منه ما هو منه[١].

فمنهم من التزمه[٢]، فقال الإمامُ فخرُ الدين: هو طريقٌ شرعيٌّ يدلُّ على أنَّ مثل الحكمِ الثابت بطريق شرعيٌّ لا يُوجد بعدُ، متراخيًا عنه، بحيث لولاه لكان ثابتاً[٣]. وليس بلازمٍ عندي. أما فِعْلُه ﷺ فإنَّه قد تقرَّر أنَّه يجري مجرى أقوالِه، ولأنَّه لا بدَّ أن يصحبَه قولٌ، فلا حاجةَ إلى الاحتراز عنه، وأما قولُ الصحابيِّ فإنَّه دالٌ على الخطاب الدالِّ على ارتفاعِ الحكم، وليس بدالٌ على ارتفاع الحكم.

وقال الأستاذ وموافقوه: هو النصُّ الدالُّ على انتهاءِ أَمَدِ الحكم الشرعيِّ مع التأخُّر عن موردِه[٤].

وقالت المعتزلةُ[٥]: هو الخطابُ الدالُّ على أنَّ مثل الحكمِ الثابت المنسوخ غيرُ ثابتٍ في المستقبل على وجهٍ لولاه لكان ثابتاً بالقول الأول[٤].

فعرَّفوه بالبيان أيضاً، وبَنوا هذا التعريفَ على أصلِهم أنَّ الحكمَ قولٌ، وأنَّ القولَ عندهم لا يبقى، فلا بد من تجدُّده.

واحتجَّ موافقو الأستاذ[٦]: / بأنَّ اللهَ يعلم الأشياء على ما هي عليه دائمةً وغيرَ ١٣٤
دائمةٍ، فكيف يَرفع ما عُلم ابتداؤه حكماً قبله عَلم اللهُ انتهاءَهُ، فكما لا يكون بيانُ الله سبحانه لنا مدَّة انتهاءِ الحكم وابتداء غيرِه صريحاً، كما لو قال: أوجبتُ كذا إلى أمدِ كذا، ثم حرَّمته عليكم رَفْعاً، كذلك هذا مثله لا يكون رَفْعاً، فحقيقتهما واحدةٌ عند

---

(١) انظر «البحر المحيط» ٤/١٥٦-١٥٧ . وسيأتي تفصيل القول فيه آخر بحث النسخ، فانظره.

(٢) أي: التقييد بالتراخي.

(٣) انظر «المحصول» للرازي٣/ ٢٨٥ .

(٤) انظر «المحصول» ٣/ ٢٨٧ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٦٦ ، وقد سلف آنفاً .

(٥) انظر «المعتمد» ١/ ٣٦٧ ، و٢/ ٤١٨ ، و«البرهان» ٢/ ٨٤٣ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٦٨ .

(٦) انظر «البحر المحيط» ٤/ ٦٧-٦٨ .

الله سبحانه، وإنما اختلف الأمرُ عندنا في الظاهر؛ لعجزِنا عن إدراكِ ما غاب عنا.

واحتجُّوا[١]: بأنَّ الحكمَ قديمٌ، وما ثبتَ قِدمُه استحالَ عدمه، فرفْعُه مستحيلٌ.

والجواب عندي: أنَّ موضوع المسألة عند القاضي الخطابُ الذي هو الكلامُ اللسانيُّ؛ لأنَّه موضوعُ الأدلَّة الشرعيَّة على الأحكامِ الشرعية، ولم يُرِدْ الكلامَ النفساني الذي هو عينُ الصفاتِ الإلهية، كما أنَّ القتلَ الذي هو ظاهرٌ لنا موضوعُ الأحكامِ الشرعية من وجوبِ القصاص، والدِّيَة، والكفَّارة، والتأثيم، وغيرِ ذلك، لا الأجل الذي هو غيبٌ عندنا، ولو كان موضوعُ كلامِه الكلامَ النفساني، لَمَا استجاز مخالفةَ أصوله[٢]، وحاشا منصبَه أن يقول قولاً يَلزم منه رفعُ القديمِ، أو رَفْعُ ما علم اللهُ سبحانه دوامَه، وحينئذ فإما أن يكون الخلافُ لفظيًّا ويتعيَّن بطلانُ هذه الحجج، ولا شكَّ أن قولَ القاضي أقربُ إلى موافقةِ اللغة، وأصدقُ على رفْع بعضِ القرآن مِن غيرِ بدل، وإما أنَّ الفريقين لم يتواردا على محلٍّ واحدٍ. والله أعلم.

وفي النسخ فصول:

---

(١) انظر «المحصول» ٣/ ٢٩٠.

(٢) وهي أن الأمر يفارق الإرادة، وأن الكلام القديم يتعلق بمتعلقات مختلفة على الاتحاد في نفسه. انظر «البحر المحيط» ٤/ ٦٥.

الفصل الأول

في جوازِه

ووقوعِه

أما جوازُه: فثابتٌ عقلاً وشرعاً[١]، ومنعَه بعضُ اليهودِ[٢] عقلاً، وبعضُهم سمعاً[٣]. وبعض المتكلمين[٤] مؤوِّلاً له بالتخصيصِ.

والحجةُ على المانعين عقلاً: أنَّ شرعَ اللهِ تعالى، إما أن يكون معلَّلاً بالمصلحة، على قولِ بعضِ الناس، أو على ما يشاء اللهُ، على قولِ بعضهم، فإن كان بحسَب المشيئةِ، فهو جائزٌ، وإن كان بحسَب المصلحة، فالفعلُ قد يكون مصلحةً في وقتٍ ومفسدةً في وقتٍ آخرَ، كالأكلِ والشرب[٥].

وعلى المانعين سمعاً: أنَّ اللهَ سبحانه أحلَّ لآدمَ أن ينكح بعضه[٦]، وأحلَّ له ـ كما ذكر في «التوراة» أن ـ ينكحَ بنيه من بناته، ثم حرَّم ذلك، وأنَّ اللهَ سبحانه أَمَر إبراهيمَ بذبح ابنِه صلى الله وسلم عليهما، ثم أَسقط الوجوبَ عنه، وفداه بالذبحِ العظيم[٧].

---

(١) انظر «شرح اللمع» للشيرازي ١/ ٤٨٩ ، و«البرهان» ٢/ ٨٤٨ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٥٤ ، و«المستصفى» ١/ ٢١٣ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ١٣ ، و«المحصول» ٣/ ٢٩٤ ، و«الإحكام» ٣/ ١٠٦ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٧٢ .

(٢) هم الشمعونية منهم، انظر «الإحكام» للآمدي ٣/ ١٠٦ ، و«الوصول» ٢/ ١٣ .

(٣) هم العنانية منهم، انظر المراجع السابقة.

(٤) هوأبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة، كما في «الإحكام» ٣/ ١٠٦ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٧٢ .

(٥) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٨٢-٤٨٣ ، و«الإحكام» للآمدي٣/ ١٠٧ .

(٦) أي: إن زوجته حواء مخلوقة من ضلعه، وأباحها الله له زوجة، كما ورد في الخبر الصحيح من حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

(٧) انظر «المحصول» ٣/ ٢٩٥ ، و«الإحكام» ٣/ ١٠٨ .

وما زعموه مِن نصوص التوراةِ على تأبيد شريعةِ موسى ﷺ، فباطلٌ مِن وجهين: أحدهما: دخولُ التحريفِ في كتابِهم، وعدمُ الوثوقِ به. والثاني: معارضتهُ دعواهم بنصوصِ التوراة الحاكية للنسخ والتبديل، كما حكيناه، وهي كثيرة في التوراة، وموضع حكايتها كتب الكلام[١].

والحجَّة على المتأوِّل: أن الله سبحانه سمَّاه نسخاً، فقال: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [البقرة:١٠٦] فمنعه للتسميةِ التي أوقعها اللهُ سبحانه خطأٌ فاحشٌ، وإن كان الخلافُ لفظيّاً[٢] يَرجع حقيقةُ مذهبه أنَّ النسخَ تخصيصٌ للأزمانِ، وبيانٌ لانتهاءِ مدَّة الحكم، وهو في الحقيقةِ كقول الأستاذ[٣] إلا أنَّ الأستاذَ لم يمنع العبارةَ المذكورةَ في القرآن المتداولة على ألسنةِ حَمَلة الشرائعِ، والله أعلم.

---

(١) انظر «الإرشاد في أصول الاعتقاد» للجويني ٢٨٧ ، و«المحصول» ٣/ ٢٩٨ وما بعدها، و«الإحكام» ٣/ ١١٠ وما بعدها.

(٢) أي لتسميتهم النسخ تخصيصاً، فقد قصروا الحكم عن بعض الأزمان، فهوتخصيص في الأزمان. انظر «جمع الجوامع» ٢/ ٨٨-٨٩ ، و«البرهان» ٢/ ٨٤٣ .

(٣) انظر «البرهان» ٢/ ٨٤٣ ، وقد مضى قوله أول بحث النسخ ص٧٧٤ ، فانظره.

obeikandl.com

الفصل الثاني

في أقسام

النسخ والناسخِ والمنسوخِ

أما النسخ فعلى ضربين[١]:

أحدهما: أن ينسخَ اللهُ الآيةَ ويرفعَها، ولا يُعَرف لها ناسخٌ من الكتاب، كما رُوي أنَّه كانت سورةُ الأحزاب تَعدِلُ سورةَ البقرة[٢]، وأنَّه نزلت سورةٌ نحواً من سورة براءة، ثم رفعَ اللهُ ذلك، ونسخَ حفظَه مِن الصدور[٣]، وهذا النسخُ يدخل في الأحكامِ، والأخبارِ والقصصِ، والأسماءِ والصفاتِ، ولا يُعرَف إلا من طريق الإخبار.

والثاني: أن ينسخَ اللهُ حكماً إلى غيرِ حكمٍ؛ تخفيفاً أو رفقاً بالعبادِ، وذلك كنسخ قيامِ الليل[٤].

---

(١) انظر «المعتمد» ١/ ٣٨٤-٣٨٥ ، و«شرح اللمع» ١/ ٤٩٣ ، و«المستصفى» ١/ ٢٢٦-٢٢٧ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٢١-٢٥ ، و«المحصول» ٣/ ٣١٩-٣٢٠ ، و«الإحكام» ٣/ ١٢٤-١٢٥ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ١٩٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٩٤-٩٥ .

(٢) أخرجه الطيالسي(٥٤٠)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٥٩٩٠)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ١٩٠ - ١٩١ ، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٢١٢٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٢)، وابن حبان (٤٤٢٨)، والحاكم ٢/ ٤١٥و٤/ ٣٥٩ ، والضياء في «المختارة» (١١٦٤) من حديث أُبي بن كعب بإسناد ضعيف .

(٣) أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ١٩٢ من طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي موسى الأشعري موقوفاً. وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان.

(٤) أي بقراءة القرآن، كما في قوله تعالى في سورة المزمل، الآية ٢٠: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ﴾.

وأما المنسوخُ، فعلى أربعة أقسام[(١)]:

الأول: ما نُسخ حكمُه، وبقيَ رسمُه، كآية العِدَّة حولاً كاملاً[(٢)]، خلافاً لشذوذٍ من الناس[(٣)]، وهذا أكثر المنسوخ/. ١٣٥

والثاني: ما نُسخ رسمُه، فلا يُتلى على أنَّه قرآنٌ، ولكن بقيَ حكمُه في الدين وحفظُه في الصدور، كآية الرجم: «الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا، فارجموهما ألبتة، نكالاً من الله، والله عزيز حكيم[(٤)]»، خلافاً لشذوذٍ من الناس أيضاً.

الثالث: ما نُسخ رسمُه وحكمُه، ولكن بقيَ حفظُه في الصدور، مثل ما نُقل عن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت: كان فيما نزلَ مِن القرآن: «عشرُ رضعاتٍ معلومات»

---

(١) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٩٥ وما بعدها، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٢٨، و«الإحكام» ٣/ ١٢٨، و«المحصول» ٣/ ٣٢٢، و«البحر المحيط» ٤/ ١٠٣.

(٢) وهي قوله تعالى في سورة البقرة، الآية (٢٤٠): ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾. نسخت بالآية (٢٣٤) من السورة نفسها: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾. وقد أخرج خبر النسخ البخاري في «صحيحه» (٤٥٣٠) و(٤٥٣٦).

(٣) قال الآمدي في «الإحكام» ٣/ ١٢٨: خلافاً لطائفة شاذة من المعتزلة، وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٤٨/ ١٠٣: منع بعض الأصوليين من ذلك، ونقل عن الأستاذ أبي إسحاق قوله: هكذا مثلوا بآية العدة، وعندي أنها من المخصوص.

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ١٦٨، والشافعي ٢/ ٨١-٨٢ من حديث سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب ﷺ، وقال الحافظ ابن حجر في «موافقة الخبر» ٢/ ٣٠٣: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٨٣٠)، ومسلم (١٦٩١) من رواية ابن عباس، عن عمر بنحوه ضمن حديث طويل، ذكر فيه أنه أنزلت آية الرجم، ولم يذكر نصَّها. وانظر «الفتح» ١٢/ ١٤٣.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢١٥٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٧١٠٧) من حديث زيد بن ثابت مرفوعاً، ورجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٠٨)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٨٦٧) من حديث أبي أمامة بن سهل، عن خالته العجماء مرفوعاً. وقال الحافظ في «موافقة الخبر» ٢/ ٣٠٤: سنده حسن.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» (٢١٢٠٧)، والنسائي في «الكبرى» (٧١١٢) من حديث أبي بن كعب بإسناد ضعيف، لكن الحافظ قال في «موافقة الخبر» ٢/ ٣٠٤: حديث حسن. اهـ. وسلف قريباً.

تُريد يُحرِّمن. قالت عائشةُ رضي الله تعالى عنها: فنَسَخهُنَّ «خمس رضعات معلومات يُحَرِّمن» فتوفي رسولُ الله ﷺ وهنَّ مما يُقرأ في القرآنِ[١]. وهذا والذي قبله طريقهما الإخبار أيضاً.

الرابع: ما نُسخ رسمُه وحكمُه وزال حفظُه من الصدور.

وينقسم أيضاً بتقسيمٍ آخر إلى ثلاثة أقسام[٢]:

أحدها: أن ينسخ الحكم إلى غيرِ حكمٍ؛ تخفيفاً ورفقاً بالعبادِ، وذلك كنسخ قيام الليل.

والثاني: أن ينسخ حكماً إلى حكمٍ، ونحن مخيَّرون في فعلِ المنسوخ وتركِه، وذلك كمصابرةِ الواحد للعشرة إلى الاثنين[٣].

والثالث: أن يُنسخ إلى حكم، ولا يجوز فعلُ المنسوخ، كالصفح والإعراضِ عن المشركين[٤].

وينقسم أيضاً بتقسيم آخر إلى ثلاثة أقسام[٥]:

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢). وقولها: وهن مما يقرأ في القرآن. قال ابن السمعاني: يعني أنه يتلى حكمه دون لفظه. وقال البيهقي: يعني من لم يبلغه نسخ تلاوته قرآناً، فهذا أولى.

قال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٠٤: وإنما احتجنا لهذين التأويلين لأنه ليس في القرآن اليوم، وإنَّ حكمه غير ثابت، فكان المنسوخ مرفوع التلاوة والحكم، والناسخ باقي التلاوة.

(٢) انظر: «شرح اللمع» ١/ ٤٩٣.

(٣) كما في قوله تعالى في سورة الأنفال الآية ٦٥-٦٦: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾.

(٤) الوارد في سورة الحجر عند الآية ٨٤: ﴿فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ﴾ والآية ٩٤: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ فهذا منسوخ بآية السيف في سورة الحج ٢٩. انظر «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ٢/ ٤٨٤ و٥٢٥.

(٥) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٩٣، و«الإحكام» ٣/ ١٢٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٩٥.

أحدها: أن يُنسخ حكماً إلى حكمٍ مساوٍ له[١].

والثاني: أن ينسخ الحكم إلى حكمٍ أخفَّ منه، كآيةِ المصابرة، وآية العِدَّة[٢].

والثالث: أن ينسخه إلى حكم أثقلَ منه، خلافاً لقومٍ[٣]، كنسخ التخييرِ بين صومِ رمضان وفطره بحتمِ الصوم على مَن شَهِدَ الشهرَ[٤].

---

(١) كنسخ استقبال بيت المقدس بالكعبة.

(٢) سلف ذكرهما ص٨٧٨ ، حاشية (٢) و(٣).

(٣) خلافاً لأهل الظاهر. انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٩٤ .

(٤) أخرج البخاري (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥) من حديث سلمة بن الأكوع، قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام، ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين، حتى أنزلت هذه الآية: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

obeikandl.com

الفصل الثالث

في بيان

ما يجوز نسخُه وما لا يجوز

وفيه مسائل:

المسألة الأولى[١]: اتفقوا على أنَّه يجوز النسخُ في كلِّ حكمٍ يجوز وقوعُه على وجهين من احتمال الوجود والعدم، كالبيع، والنكاح، والصومِ، والصلاة، وغير ذلك من الإنشاءات.

واتَّفقوا على أنَّه لا يجوز النسخُ فيما لا يقع إلا على وجهٍ واحد؛ إما لدليلِ العقل، كالتوحيد وصفاتِ الذات، والأخبارِ المتواترة عن الأمم السالفة والقرون الماضية، أو لدليل الشرعِ القاطعِ، كإخبارِ اللهِ سبحانه في المستقبل عن خروجِ دابَّةِ الأرض، وقيامِ الساعةِ، وأحوالِ القيامةِ، وما تقرَّر في شريعتِه ﷺ إلى أن توفَّاه اللهُ تعالى على قرارِها، كوجوبِ الصلاة، والزكاة، وصومِ رمضانَ، والحجِّ، وما أشبه ذلك، لأنَّ نسخَ الأخبارِ يؤدِّي إلى الكذبِ في أحدِ الخبرين، والكذبُ على اللهِ محالٌ.

ويتخرَّج على هذين الأصلين مسائل:

أحدها: الخبرُ إذا كان مدلولُه لا يقع إلى على جهةٍ واحدة ولا يتغيَّر بحال، كقوله تعالى: ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٨٤] وكما مثَّلنا من الإخبار عن القرون الماضية، فنسخُه مستحيلٌ، وإن كان مما يتغيَّر ويقعُ على وجهين، كقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] فلا يجوز نسخُه[٢]، على معنى رَفْعِه بالكُلِّيَّة؛ لما فيه من كذبِ أحدِ الخبرين.

---

(١) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٨٩.

(٢) قال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٩٨: بالاتفاق كما قاله أبو إسحاق المروزي وابن برهان في «الأوسط». وانظر «الإحكام» ٣/ ١٣١، و«المحصول» ٣/ ٣٢٥.

وهل يجوز نسخُه على معنى إخراج بعض الأزمنةِ الداخلة في الخبر؟

ذهب قومٌ من المتكلِّمين إلى جوازِه مطلقاً[١]، إذ لا إحالةَ في ذلك؛ لأنَّه إن كان الخبرُ عن أمرٍ ماضٍ، نحو: عَمَّرتُ نوحاً ألفَ سنةٍ، جاز أن يتبين ألف سنة إلا خمسين عاماً، وإن كان عن مستقبلٍ، كان وعداً أو وعيداً، كقوله: لأُعاقبنَّ الزاني أبداً، فإنَّه يجوز إن عيَّن أنَّه ألف سنة، وإن كان الخبرُ عن حكمٍ في الفعل في المستقبل، كقوله: أنتم مأمورونَ بصومِ رمضانَ، كان كالأمرِ في تناوله الأوقاتِ المستقبليَّة.

ومنعه أكثرُهم مطلقاً[٢]؛ لما فيه من إيهامِ الكذب.

وجوَّزه قومٌ في الخبرِ المستقبل كالآية؛ لأنَّ الكذبَ لا يتعلَّق بالمستقبل، ومنعوه في الماضي، واختاره البيضاويُّ[٣].

وقد بنى القاضي هذه المسألةَ على الخلافِ في النسخ، هل هو رفعٌ أو بيانٌ[٤]؟

فإن قلنا: رفعٌ، لم يجز نسخُ الخبرِ؛ لأنَّه إن كان صادقاً، كان الرافعُ كاذباً، وبالعكس. وإن قلنا: بيانٌ، اتَّجه أن يقال: الخطابُ، وإن دلَّ على ثبوتِ الأزمنة كلِّها ظاهراً، لكنه غيرُ مرادٍ / من اللفظ، فلم يفضِ نسخُ الخبرِ حينئذ إلى كذبٍ. ١٣٦

ومحلُّ النزاعِ، كما قال ابنُ بَرهانٍ وغيرُه[٥]: إذا كان الخبرُ محْضاً لفظاً ومعنًى،

---

(١) ذهب إليه أبو عبد الله وأبو الحسين البصريان وعبد الجبار والإمام الرازي، فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٩٩، وانظر «المعتمد» ١/ ٣٨٧، و«الإحكام» ٣/ ١٣١، و«المحصول» ٣/ ٣٢٦ وما بعدها، و«جمع الجوامع» ٢/ ٨٧، و«الإبهاج» ٢/ ٢٤٤.

(٢) ذهب إلى المنع أبو بكر الصيرفي وأبو إسحاق المروزي، والقاضي أبو بكر، وعبد الوهاب، والجبائي وابنه، وابن السمعاني، وابن الحاجب، وقال الأصفهاني: إنه الحق. قاله الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٩٩. وانظر «المعتمد» ١/ ٣٨٧، و«شرح اللمع» ١/ ٤٩٠، و«المنتهى» لابن الحاجب ١٥٩-١٦٠.

(٣) انظر «المنهاج» للبيضاوي ٢/ ٢٤٣ (الإبهاج)، و«البحر المحيط» ٤/ ٩٩.

(٤) قاله القاضي الباقلاني في «التقريب» فيما ذكر السبكي في «الإبهاج» ٢/ ٢٤٥، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ١٠٠.

(٥) انظر «الوصول إلى الأصول» لابن برهان ٢/ ٦٣، و«نهاية السول» ٢/ ٥٧٧-٥٧٨، و«البحر المحيط» ٤/ ١٠٠.

فإن كان مضمَّناً حكماً شرعيًّا، جاز بلا خلافٍ؛ لما فيهِ من معنى الإنشاءِ، والله أعلم.

ثانيها: الخبرُ الذي معناه الأمرُ والنهيُ، كقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] يجوز نسخُه[١]؛ لما فيه من معنى الإنشاء، وجوازُ وقوعِه على وجهين، خلافاً لأبي بكرٍ الدَّقَّاق، حيث غلَّب اللفظَ على المعنى[٢].

ثالثها: يجوز نسخُ الوعيدِ وإن كان خبراً؛ لأنَّه لا يَستلزم كذباً، وإنما يستلزمُ كَرَماً، وكذلك يجوزُ نسخُ الوعدِ؛ لأنَّه إنشاءٌ، ولا يستلزم كذباً، ولكنه لا يقع؛ لأنَّه إخلافٌ، والخُلف في الإنعامِ على الربِّ مستحيلٌ[٣].

رابعها: يجوز تكليفُنا بالإخبارِ بالخبر، ويجوز نسخُ تكليفِنا بذلك بأن يقول: نسخت عنكم تكليفي، بأن تخبروا بكذا، وأما نسخ تكليفنا بالأخبار بالإخبار بنقيضِه، فإن كان المكلَّف بالإخبارِ به مما يتغيَّر، كما إذا قال: كلَّفتكم أن تخبروا بقيامِ زيد، ثم يقول: كلَّفتكم أن تخبروا بأن زيداً ليس بقائم، فلا خلافَ في جوازِه؛ لاحتمال صدقِ الخبرَيْن على وفق التكليفَيْن، فيكون قائماً ثم يكون غيرَ قائم، وإن كان مما لا يتغيَّر، كما إذا قال: كلَّفتكم بأن تخبروا بأنَّ السماءَ فوق الأرض، ثم يقول: كلَّفتكم أن تخبروا أنَّ السماءَ تحت الأرض، فجائزٌ أيضاً؛ لأنَّ التكليفَ يجوز وقوعُه على وجهين[٤].

وقالت المعتزلةُ[٥]: لا يجوز؛ لقبحِ الكذبِ، وبَنَوه على أصلِهم، وقد بيَّنا بطلانَ

---

(١) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٩٠، و«الإحكام» ٣/ ١٣١، و«البحر المحيط» ٤/ ١٠٠.

(٢) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٨٩-٤٩٠.

(٣) انظر: «الإحكام» ٣/ ١٠١، و«البحر المحيط» ٤/ ١٠١، وقد منعه أبو الحسين البصري في «المعتمد» ١/ ٣٨٨ نقلاً عن شيوخه المعتزلة.

(٤) انظر: «الإحكام» ٣/ ١٣٠، و«جمع الجوامع» ٢/ ٨٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٩٨.

(٥) قاله أبو علي وأبو هاشم منهم كما في «المعتمد» ١/ ٣٨٩، وانظر «المحصول» ٣/ ٣٢٥، و«البحر المحيط» ٤/ ٩٨و٩٩.

التحسين والتقبيح.

خامسها: الأمرُ إذا كان مقروناً بالتأبيدِ[١]، كقوله: صوموا أبداً، منهم[٢] من نظر إلى حقيقتِه، فجوَّز نسخَه؛ لكونه إنشاءً، ويقع على وجهين، وجعل التأبيدَ للمبالغة.

والمختار عندي: النظرُ إلى حقيقةِ التأبيد، فلا يجوز نسخُه[٣]، لأنَّه يؤدِّي إلى البَداء[٤].

سادسها: الخبرُ المضمَّن حكماً شرعيًّا إذا قُرن بالتأبيدِ، كقوله: الصومُ عليكم مستمر أبداً، فيه خلافٌ، وأوْلى بعدم النسخِ، نكونه خبراً مقروناً بالتأبيدِ[٥]، والله أعلم.

المسألة الثانية[٦]: اتفق الناسُ على أنَّه يجوز نسخُ الفحوى وأصلِه جميعاً[٧].

واختُلف في نسخِ الفحوى دون أصلِه[٨].

والحقُّ: أنَّه يجوز نسخُه ويتبعُه أصلُه؛ لأنَّه حينئذ يصير فرعاً له، فلو قال

---

(١) انظر «المعتمد» ١/ ٣٨٢ ، و«شرح اللمع» ١/ ٤٩١ ، و«الإحكام» ٣/ ١٢٣ ، و«المحصول» ٣/ ٣٢٨ ، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ١٩٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٩٨ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٨٥ .

(٢) وهم الجمهور، فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٩٨ ، والسبكي في «جمع الجوامع» ٢/ ٨٥ ، وانظر المصادر السابقة.

(٣) وهو ما ذهب إليه الجصاص فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٩٨ .

(٤) البَدَاء: هو ظهور الشيء بعد خفائه، كقولهم: بدا لي الفجر، إذا ظهر، وهولا يجوز على الله سبحانه ، فهو صريح بالكفر، وقد ذهبت طائفة من الرافضة إلى جوازه على الله. قاله الشيرازي في «شرح اللمع» ١/ ٤٨٥ .

(٥) انظر «مختصر ابن الحاجب» ٢/ ١٩٢ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٨٥ .

(٦) انظر لهذه المسألة: «المعتمد» ١/ ٤٠٤ ، و«شرح اللمع» ١/ ٥١٢ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٥٥ - ٥٧ ، و«المحصول» ٣/ ٣٦٠ ، و«الإحكام» ٣/ ٣٤٩ ، و«مختصر المنتهى» ٢/ ٢٠٠ ، و«تنقيح الفصول» ٣١٥، و«المنهاج» ٢/ ٢٥٧ (مع الإبهاج) ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٨٢ ، و«البحر المحيط» ٤/ ١٤١ .

(٧) انظر «الإحكام» ٣/ ١٤٩ ، و«المحصول» ٣/ ٣٦٠ .

(٨) انظر المراجع السابقة.

الشارعُ: أبحثُ لكم ضَرْبَ الوالدين، حلَّ تأفيفُهما بطريق الأَولى.

وأنه يجوز نَسْخُ أصلِ الفحوى ولا يتبعُه فحواه؛ لأنَّ نَسْخَ أصلِه لا يدلُّ عليه، فلا يكون فرعاً له حينئذ، خلافاً لما توهَّمه كثيرٌ من أصحابنا[١] من بقاء الفرعيَّة، وهو غفلةٌ منهم، فلو قال الشارعُ: أبحثُ لكم تأفيفَ الوالدين، فإنَّه لا يدلُّ على تحليلِ ضربِهما بحالٍ، والله أعلم.

المسألة الثالثة[٢]: اتفق القائلون بمفهومِ الخطاب على أنَّه يجوز نسخُ المفهومِ دون أصلِه، وقد أجمع الصحابةُ رضي الله تعالى عنهم على نسخِ المفهومِ مِن قوله ﷺ: «الماءُ من الماء»[٣].

وأما نسخُ أصلِه دونَه، فيحتمل أن يقال: لا يُتصوَّر نسخُ أصلِه دونَه؛ لأنَّ المفهومَ إنما فُهِمَ بتقييد الصفةِ، فإذا بطل ذلك التقييدُ، بطل تفهُّمه وتصوُّره، فحينئذ يتبعُ أصلَه، فلو قال الشارعُ: ليس في سائمةِ الغنمِ زكاةٌ، بعد استقرارِ قوله: «في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ»[٤]، وانتفاء الزكاة عن معلوفةِ الغنمِ، ارتفعت الزكاةُ عن سائمتِها بالناسخ، وانتفت الزكاةُ عن معلوفتِها، إذ لا دليلَ على وجوبِها، ورجع إلى البراءة الأصليَّة، فالدليلُ الذي كان دلَّ على وجوبِها قد بطل، فبطل مدلولُه.

ويحتمل أن يقال بتصوُّره؛ لأنَّ دليلَ الخطاب له دلالتان، دلالةٌ بمنطوقة، ودلالةٌ

---

(١) منهم السبكي، انظر «جمع الجوامع» ٢/ ٨٣-٨٤ وقد صححه، وانظر أيضاً: «البحر المحيط» ٤/ ١٤٢، و«نهاية السول» ٢/ ٥٩٦.

(٢) انظر «شرح اللمع» ٥١٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٨٤، و«البحر المحيط» ٤/ ١٣٨-١٣٩.

(٣) أخرجه مسلم (٣٤٣): (٨٠) (٨١) (٨٢) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه أحمد في «مسنده» عن عدد من الصحابة، منهم أبو سعيد الخدري (١١٢٤٣)، ورافع بن خديج (١١٤٣٤) وأبو أيوب الأنصاري (٢١١٠٠)، وأبي بن كعب(٢١٠٩٦)، وعثمان بن عفان (٤٤٨)، وقد نسخ بحديث التقاء الختانين، الذي أخرجه مسلم (٣٤٨)من حديث أبي هريرة، و(٣٤٩)من حديث عائشة.

(٤) سلف تخريجه ص١٨٩.

بمفهومه، فإذا نُسخ منطوقُه بقي مفهومُه، فيكون عدمُ وجوبِ الزكاة في سائمةِ الغنم ثابتاً بالدليل الناسخِ، ويكون عدمُ وجوبِ الزكاة في معلوفةِ الغنم ثابتاً بالدليل المنسوخِ.

ويحتمل أن يُقال: نَسْخُ أصلِه يستلزم نسخَ مفهومِه، فإنَّه إذا نفى/ الزكاةَ عن ١٣٧
سائمةِ الغنم، أوجب الزكاةَ في معلوفتها، كما أنَّه لما أوجب الزكاةَ في سائمتِها، نفى الزكاةَ عن معلوفتها؛ لأنَّ المفهومَ بعضُ المنطوق، فما نَسخ المفهومُ إلا مفهوماً مثلَه، والله أعلم.

المسألة الرابعة: مختاري: ما ذهب إليه الأكثرون من جواز نسخِ معنى الخطابِ الذي عُلِّق الحكمُ به في الشرعِ، وهو القياسُ[١]، فللشارع أن يجعل علَّةَ الحكم معنًى، ثم يُبطل ذلك المعنى، ويجعل علَّته معنًى آخرَ، فله أن يجعل الطعْمَ علَّةً في الربا في البُرِّ والشعير، ثم يجعل علَّته القوتَ أو الكيلَ، أو غيرَ ذلك، ولكن لا يتصوَّر نسخُه إلا زمنَ النسخ، وهو زمنُ النبيِّ ﷺ، فإذا قاس النبيُّ ﷺ أو أصحابُه حكماً على حكم بعلَّة جامعةٍ بينهما، فله أن ينسخَ تلك العلَّة بعلَّة أُخرى، ويقيس عليها شيئاً آخرَ، ويكون ناسخاً للقياس بالقياس، وأما بعد وفاتِه ﷺ فلا يكون نصُّ الشارعِ ناسخاً للقياس، وإنما يكون مفوِّتاً لشرطِ القياس، والله أعلم.

المسألة الخامسة: ذهب أكثرُ الشافعية[٢] إلى أنَّه لا يجوز نسخُ أصلِ القياس من غير نسخِ معناه؛ لأنَّ المعنى تابعٌ، فإذا نُسخ المتبوعُ ذهب التابعُ. وجوَّزه بعضُهم[٣]،

---

(١) انظر «البرهان» ٢/ ٨٥٦، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٥٤، و«المحصول» ٣/ ٣٥٨-٣٦٠، و«الإحكام» ٣/ ١٤٨، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ٢٠٠، و«تنقيح الفصول» ٣١٦، و«الإبهاج» ٢/ ٢٥٤، و«جمع الجوامع» ٢/ ٨٠، و«البحر المحيط» ٤/ ١٣٤-١٣٦. وقد منعه آخرون كالشيرازي في «التبصرة» ٢٧٤، و«شرح اللمع» ١/ ٤٩٠.

(٢) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٩١، و«البرهان» ٢/ ٨٥٦، و«الإحكام» ٣/ ١٥١، و«البحر المحيط» ٤/ ١٣٦.

(٣) أي بعض أصحاب الشافعية، فيما ذكر الشيرازي في «التبصرة» ٢٧٥.

وبه يقولُ الحنفيَّة[١]، وهو يرجع في الحقيقة إلى جواز تخصيصِ العلَّة، وسيأتي بيانُه[٢] إن شاء الله تعالى.

والخلافُ بينهم مستنبطٌ من تجويزِ الحنفيَّة صومَ رمضانَ بنيَّةٍ من النهار؛ قياساً على صومِ عاشوراء، فإنَّهم يقولون بوجوبِه وجوازِه بنيَّةِ النهار بمعنى الفَرْضيَّة عندهم، فزال الأصلُ وبقي المعنى[٣]، والله أعلم.

المسألة السادسة: الإجماعُ لا يجوزُ نسخه[٤]؛ لأنَّ النسخَ لا يجوز إلا في زمنه، وهو حياةُ النبيِّ ﷺ؛ لأنَّه زمنُ التشريعِ ونزولِ الوحي، والإجماعُ لا يكون إلا بعد وفاتِه، وأما في حالِ حياته فلا يتصوَّر؛ لأنَّه إن كان معهم فالحجَّةُ في سبيله لا في سبيلهم، وإن كانوا دونه فليسوا كلَّ المؤمنين؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أولُ المؤمنين وليس معهم.

ومنهم من شذَّ فجوَّز نسخَ الإجماع[٥]، أما من جوَّزه في حياته[٦]، فبناه على

---

(١) في نسبته إلى الحنفية نظر، فقد نسبه الشيرازي في «التبصرة» ٢٧٥ إلى بعض الحنفية، وقال ابن الهمام في «التحرير» ٣/ ٢١٥ (تيسير). المختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع. وعلَّق عليه ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» ٣/ ٧٢ بقوله: كما خلافه منسوب إلى الحنفية. اهـ.

وقال ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت»: ونسب إلى الحنفية. اهـ. قال الشارح صاحب «فواتح الرحموت» ٢/ ٨٦: أشار إلى أن هذه النسبة لم تثبت، وكيف لا وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس. اهـ.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) انظر «فتح القدير» لابن الهمام ٢/ ٤٦-٤٧، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٨٨، وما بعدها، و«البحر المحيط» ٤/ ١٣٧.

(٤) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٩٠، و«المستصفى» ١/ ٢٣٩-٢٤٠، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٥١-٥٢، و«المحصول» ٣/ ٣٥٤ وما بعدها، و«الإحكام» ٣/ ١٤٤، و«تنقيح الفصول» ٣١٤، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ١٩٨، و«الإبهاج» ٢/ ٢٥٣، و«البحر المحيط» ٤/ ١٣٠.

(٥) انظر «الوصول» ٢/ ٥٢، و«الإحكام» ٣/ ١٤٤، و«تنقيح الفصول» ٣١٤، و«البحر المحيط» ٤/ ١٢٨.

(٦) جوَّزه بعض المعتزلة، كأبي الحسن البصري في «المعتمد» ١/ ٤٠٠، ومن الشافعية ابن برهان في «الوصول» ٢/ ٥٢-٥٣، وأبو إسحاق فيما ذكر القرافي في «تنقيح الفصول» ٣١٥.

صحَّة وقوعِه في حياة النبيِّ ﷺ؛ لأنَّهم أمتُه، وقد شَهد لهم بالعصمة مطلقاً وإن كانوا دونه، ولم يقل: من بعدي.

وأما مَن جوَّزه بعد وفاتِه[1]، فبناه على تجويزِ الإجماع بعد الإجماعِ، ويكون استقرارُ الأوَّل مشروطاً بأن لا يطرأ عليه إجماعٌ آخرُ، وهذه أقوالٌ واهية.

(١) انظر «شرح تنقيح الفصول» ٣١٥.

obeikandl.com

الفصل الرابع
في بيان
ما يجوز أن ينسخ به وما لا يجوز

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: لا يجوز النسخُ بالإجماعِ[١]، خلافاً لعيسى بنِ أبان[٢]، وبعضِ المعتزلةِ[٣]؛ لما بيَّنا من التنافي بين زمنِ النسخ وزمنِ الإجماعِ، ولكنَّا متى وجدنا الإجماعَ بخلاف النصِّ استدللنا به على قيامِ الدليل الناسخ.

المسألة الثانية: لا يجوزُ النسخُ بأدلَّة العقلِ؛ لأنَّ العقلَ ضربان: ضربٌ: لا يجوز ورودُ الشرعِ بخلافه، فلا يتصوَّر نسخُه، وضربٌ: يجوز أن يَرد بخلافِه، وهو البقاءُ على حكم الأصلِ، فإذا ورد الشرعُ، بطلت دلالتُه[٤]، وقول الإمامِ فخرِ الدين[٥]: من سقط رجلاه، نُسخ عنه غسلُهما. تسامحٌ في العبارة، وإنما العبارةُ السديدةُ: سقط عنه وجوبُ غسلهما، فإنَّ الحكمَ متى فات لفواتِ محلِّه، أو عدمِ شرطِه، أو زوالِ سببه، لا يكون نسخاً[٦].

المسألة الثالثة: اختلف القائلون بجواز تخصيصِ العموم بالقياس[٧] في جواز

---

(١) انظر «اللمع» ١٧٤، و«المستصفى» ١/ ٢٣٩-٢٤٠ ، و«الوصول» ٢/ ٥٢-٥٣ ، و«المحصول» ٣/ ٣٥٧ و«الإحكام» ٣/ ١٤٥ ، و«تنقيح الفصول» ٣١٤ ، و«جمع الجوامع» ١/ ٧٦ ، و«الإبهاج» ٢/ ٢٥٣-٢٥٤ ، و«البحر المحيط» ٤/ ١٢٩ .

(٢) انظر «كشف الأسرار» ٣/ ١٧٥ ، و«المحصول» ٣/ ٣٥٧ .

(٣) انظر «الوصول» ٢/ ٥٢ ، و«الإحكام» ٣/ ١٤٥ .

(٤) انظر «شرح اللمع» ١/ ٥١٣ .

(٥) قاله في «المحصول» ٣/ ٧٤ .

(٦) انظر «تنقيح الفصول» ٣١٦ ، و«البحر المحيط» ٤/ ١٤٢ .

(٧) سلف بحث تخصيص العموم بالقياس، ص٣٨٣ .

النسخ به على أربعة أقوال:

أحدها: الجوازُ مطلقاً[١]؛ لكونه دليلاً من أدلَّة الشرع، فجاز النسخُ به عند ظهوره.

والثاني: المنعُ مطلقاً، واختاره القاضي، ونسبه إلى الأكثرين[٢]؛ لأنَّ مِن شرط العملِ به عدمُ النصِّ، فلا يكون ناسخاً لشرطه.

والثالث: إن كان جليًّا، جاء النسخ به، وإلا فلا[٣].

والرابع: ما ذهب إليه السيفُ/ الآمديُّ: إن كانت العلَّةُ منصوصاً عليها، جاز ١٣٨
النسخُ بالقياس عليها، وإلا فلا يجوز[٤]. فظاهرُ إطلاقاتِهم ومضمونُ استدلالاتِهم أنَّ محلَّ النسخ به مثل أخبار الآحاد.

والمختار عندي: أنَّه يجوز النسخُ بالقياس الجليِّ[٥] الذي يُنقَض به قضاءُ القاضي، ولا يجوز مخالفتهُ بحال، وما أظنُّ أحداً يخالف في هذا.

وأما النسخُ بالقياسِ الظنيِّ الذي تجوز مخالفتُه لدليلٍ أقوى أو قياس أرجح، فلا

---

(١) انظر «الإحكام» ٣/ ١٤٧، و«البحر المحيط» ٤/ ١٣٢، و«جمع الجوامع» ٢/ ٨٠، وقال السبكي: يجوز على الصحيح.

(٢) منعه الشيرازي في «التبصرة» ٢٧٤، و«شرح اللمع» ١/ ٥١٢، والسمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٤٢٦، ونقل الآمدي في «الإحكام» ٣/ ١٤٧ منعه عن الحنابلة والقاضي عبد الجبار في بعض أقواله، وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٣١: الجمهور على منعه، ومنهم الصيرفي والكيا في «التلويح» وابن الصباغ، وسليم، وأبو منصور البغدادي في «التحصيل»، وابن السمعاني، ونقله أبو إسحاق المروزي عن نص الشافعي وكلام ابن سريج، واختاره أيضاً، وقال القاضي الحسين في «تعليقته» في باب الأقضية: إنه الصحيح في المذهب، واختاره القاضي أبو بكر، ونقله في «التقريب» عن الفقهاء والأصوليين.

(٣) قاله أبو القاسم الأنماطي فيما ذكر الشيرازي في «التبصرة» ٢٧٤، و«شرح اللمع» ١/ ٥١٢، والزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٣٢.

(٤) انظر «الإحكام» للآمدي ٣/ ١٤٧.

(٥) القياس الجلي: هو ما يعلم من غير معاناة فكر، ويقابله الخفي: وهو ما لا يتبين إلا بإعمال الفكر والروية. قاله السمعاني في «قواطع الأدلة» ٢/ ١٢٦، وللتفصيل انظر «نهاية السول» ٤/ ٢٦.

يجوز النسخُ به، وما أبعد النسخَ بالقياس الخفيِّ، فإنَّ القياسَ لا يكون دليلاً إلا عند عدمِ النصِّ، ومتى وُجد النصُّ، امتنع القياسُ.

وعندي: أنَّ هذا الخلافَ مبنيٌّ على الخلاف في النسخِ: هل هو رفْع أو بيانٌ؟ فمن جَعَله بياناً، جوَّزه بالقياس الظنيِّ، كتخصيص العموم، ومن جَعَله رَفْعاً، منعَه. ويدلُّ على هذا ما حكاه الشيخُ أبو إسحاق الشيرازيُّ عن بعض الناسِ، أنَّه قال: يجوز النسخُ بكلِّ دليل يقعُ به البيانُ أو التخصيص[١]، والله أعلم.

المسألة الرابعة: الحقُّ جوازُ النسخِ بالفحوى مطلقاً، وفاقاً لفخرِ الدين[٢] والآمديِّ[٣]، وخلافاً لأبي إسحاق الشيرازيِّ[٤]، حيث منع النسخَ به، إن قلنا: دلالتُه قياسيَّة. وهو خطأٌ، فإنَّ دلالتَه وإن كانت قياسيَّةً، فهي قطعيَّةٌ؛ لأنَّه قياسٌ جليٌّ، ومثاله: لو قال الشارع: أَبحتُ لكم ضرْبَ الوالدين، ثم قال بعد ذلك: ولا تَقولوا لهما أُفٍّ، فإنه يكون نسخاً لإباحةِ ضربهما، والله أعلم.

المسألة الخامسة: المختار عندي: جوازُ النسخ بدليل الخطابِ، لكن بشرط مماثلةِ المنسوخِ له، فلا يكون مطلقاً أقوى منه[٥]، والله أعلم.

المسألة السادسة: اختلف الناسُ في النسخِ برَفْع بعضِ العبادة؟

فذهب بعضُهم إلى أنَّ رفْعَ بعضِ العبادةِ كرفْع جميعها[٦].

ومنهم من[٧] قال: إن كان بعضاً من العبادةِ، كالركوع والسجودِ من الصلاةِ، كان

---

(١) انظر «اللمع» ١٧٤-١٧٥ ، وقد خطأه الشيرازي.

(٢) انظر «المحصول» ٣/ ٣٦٠ .

(٣) انظر «الإحكام» للآمدي٣/ ١٤٩ .

(٤) انظر «اللمع» للشيرازي١٧٤ .

(٥) انظر «اللمع» ١٧٤ ، و«شرح اللمع» ١/ ٥١٢ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٢٥ ، و«البحر المحيط» ٤/ ١٣٩ .

(٦) انظر «اللمع» ١٨٣ ، و«شرحه» ١/ ٥٢٤ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٤٩ ، و«المستصفى» ١/ ٢٢١ واعتمده الغزالي، و«الإحكام» ٣/ ١٦٠ ، وقال الآمدي: إليه ميل الغزالي، و«البحر المحيط» ٤/ ١٥٠ .

(٧) انظر المراجع السابقة.

نسخاً لها، وإن كان شيئاً منفصلاً، كالطهارة، لم يكن نَسخاً. وهو قولُ القاضي عبد الجبَّار[١].

ومنهم من قال: إن كان ذلك مما لا تجزئ العبادةُ قبل النسخِ إلا به، كان نسخاً، سواء كان جُزءاً منها أو منفصلاً عنها، وإن كان مما تجزئ العبادةُ دونه، كدعاء التوجُّه والاستفتاح، لم يكن نسخاً لها[٢].

ومذهبنا: عدم النسخ مطلقاً، وبه يقول الكرخيُّ[٣]، وفخرُ الدين الرازيُّ[٤]، والدليل[٥]: أنَّه لو كان نسخاً لها، لما وجب باقيها إلا بدليلٍ آخرَ يدلُّ على وجوب باقيها، وهو غيرُ واجب إجماعاً.

وتظهر فائدةُ الخلاف في أنَّ الباقي بعد المنسوخِ، هل هو ثابتٌ بالأمر الأوَّل، فهو لم يُنسَخ، أو ثبت بالأمر الثاني، وتكون العبادةُ الأُولى قد ارتفعت لارتفاع جُزئها، وخلَفها عبادةٌ أُخرى بالأمر الناسخِ؟ فعلى قولهم يكون نسخُ الصلاةِ من بيت المقدس إلى الكعبة نسخاً لأصل الصلاةِ وإيجاباً لصلاة أخرى تقوم مقامها، وعلى قولنا يكون نسخاً لصفتها لا لها، وهو الحقُّ إن شاء الله تعالى.

المسألة السابعة: كذلك اختلف الناسُ في الزيادة على العبادةِ أو غيرِها من النصوص، هل تكون نسخاً للمزيد عليه؟ اختلافاً شديداً تَؤول حقيقتُه إلى أنَّ الزيادةَ هل تقرِّرُ المزيدَ عليه أو تغيِّره وتبدِّله؟ وإن شئتَ قلتَ: هل تَرفعُ حكم المزيدِ عليه، أو لا؟

---

(١) انظر «المعتمد» ١/ ٤١٥، و«المحصول» ٣/ ٣٧٤.

(٢) قاله بعض المتكلمين، انظر «اللمع» ١٨٣، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٤٩، و«الإحكام» ١/ ١٦٠، و«البحر المحيط» ٤/ ١٥٠.

(٣) انظر «المحصول» ٣/ ٣٧٤، و«الإحكام» ٣/ ١٦٠.

(٤) انظر «المحصول» ٣/ ٣٧٤.

(٥) انظر المرجع السابق.

فذهب الحنفيةُ[١] إلى: أنَّها تغيِّره وتبدِّله وترفعُ حكمَه مطلقاً، وبَنَوا على هذا الأصلِ ردَّ الأحاديثِ الصحيحة الثابتةِ وغيرِها من الأدلة، مثل: تَرْكِ التغريبِ في الحدِّ[٢]، وتعيينِ الفاتحة في الصلاةِ[٣]، واعتبار النيَّة في الوضوءِ[٤]، واعتبارِ الشاهدِ واليمين[٥]، والطُّمأنينة في الركوع والسجودِ[٦]، والإيمانِ في الرقبة، وغيرِ ذلك مما يَطول تعدادُه[٧].

وذهب المالكيَّةُ والشافعيَّةُ والحنابلةُ[٨] إلى أنَّها: مقرِّرة مؤكدة، وليست بناسخةٍ.

وقال القاضي عبدُ الجبار[٩]: / إن غيَّرته الزيادةُ حتى صار وجودُه كالعدمِ شرعاً، ١٣٩
كزيادة ركعة في صلاةِ الصبح، وكالتخيير في آخر ثالثٍ بعد التخيير بين اثنتين، كالتخيير في الشاهد واليمين، مع التخيير بين شاهدَيْن أو شاهدٍ وامرأتين، فيَنسخُ، وإلا فلا.

---

(١) انظر «أصول السرخسي» ٢/ ٨٢ ، و«كشف الأسرار» للبزدوي ١/ ١٩١ ، و«المغني» للخبازي ٢٥٩ .

(٢) أخرج البخاري (٢٦٤٩)، ومسلم (١٦٩٨) من حديث زيد بن خالد الجهني: أنه ﷺ أمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مئة وتغريب عام.

(٣) أخرج البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

(٤) أخرج البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر بن الخطاب مرفوعاً: «إنما الأعمال بالنيات».

(٥) أخرج أحمد في «مسنده» (٢٢٢٤)، ومسلم (١٧١٢) من حديث ابن عباس: أنه ﷺ قضى بيمين وشاهد.

(٦) أخرج أبو داود (٨٥٧)، والترمذي (٣٠٢) من حديث رفاعة بن رافع في حديث المسيء صلاته، قوله ﷺ للأعرابي: «ثم اركع فاطمئن راكعاً، ثم اعتدل قائماً. . .» وقد حسنه الترمذي.

(٧) وقد عَرَض الحنفية حججهم في ردِّهم لهذه الأحاديث، انظر «أصول السرخسي» ٢/ ٨٢ ، و«كشف الأسرار» ٣/ ١٩٢ ، وغيرهما، وانظر أيضاً «المحصول» ٣/ ٣٦٦ ، و«البحر المحيط» ٤/ ١٤٨-١٥٠ .

(٨) انظر «شرح تنقيح الفصول» ٣١٧ ، و«اللمع» (١٨٣)، و«شرحه» ١/ ٥٢٤ ، و«التبصرة» (٢٧٦)، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٤٠ ، و«المستصفى» ١/ ٢٢٢ ، و«المحصول» ٣/ ٣٦٣ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٩١ ، و«الإبهاج» ٢/ ٢٦٠ ، و«البحر المحيط» ٤/ ١٤٣ ، و«العدة» لأبي يعلى ٣/ ٨١٤ ، و«الإحكام» للآمدي ٣/ ١٥٤ ، و«شرح الكوكب المنير» ٣/ ٥٨٠ ، و«المعتمد» ١/ ٤٠٥ .

(٩) انظر «المعتمد» ١/ ٤٠٥ و٢/ ٤٢٦ ، والمراجع السابقة.

وقال القاضي[١]: إن تضمَّنت الزيادةُ رَفْع حكمٍ شرعيٍّ، فهو نسخٌ، وإلا فلا، وذكر أنَّ ذلك يتبيَّن بالأمثلةِ، وتبعه أبو الحسين البصريُّ[٢]، والفخرُ الرازيُّ[٣]، والآمديُّ[٤]، واحتجُّوا على وجود التغييرِ والنسخ، بأنَّ تقييدَ الرقبة يرفعُ غيرَ المؤمنة، وبأنَّ زيادةَ ركعة في صلاةِ الصبح مثلاً يبدِّلها، فإنَّ التشهدَ والسلامَ كانا عقيبَ الركعة الثانية، وذلك حكمٌ شرعيٌّ، وبأنَّ الركعتين كانتا مجزئتين، فصارتا غيرَ مجزئتين، فبطل الإجزاءُ بهما، وهو حكمٌ شرعيٌّ، وبأنَّ إباحةَ الأفعال والكلامِ بعد الركعتين قد تبطل، وهو حكمٌ شرعيٌّ.

واعتمد مخالفوهم في الجواب ـ عن هذا وأمثالِه ـ طريقَ المنعِ[٥]، فقالوا[٦]: الزيادةُ لم تَرفع حكماً شرعياً، وإنما رفعَت في جميع ذلك حكماً عقليًّا، والعقلُ لا يكون رَفْعه نسخاً.

أما تقييدُ الرقبةِ، فإنَّه إنما رفعَ عدمَ تحصيل الإيمانِ، والعدمُ حكم عقليٌّ.

وأما التشهدُ والسلامُ، فإنَّ وجوبَهما عقيبَ الركعتين، لم يكن بخصوصِ الركعتين، وإنما وجبا فيه؛ لأنَّه آخرُ الصلاةِ، وآخرُ الصلاة لم يبطل، وآخرُ الصلاة أيضاً أمرٌ حقيقيٌّ وليس بشرعيٍّ.

وأما إجزاءُ الركعتين وإباحةُ الفعلِ والكلامِ بعدهما، فليس ذلك بخصوصهما،

---

(١) قاله الباقلاني في «التقريب» فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٤٤ .

(٢) انظر «المعتمد» ١/ ٤٠٥ .

(٣) انظر «المحصول» ٣/ ٣٦٥ .

(٤) انظر «الإحكام» للآمدي ٣/ ١٥٥ ، و«نهاية السول» ٢/ ٦٠٠-٦٠١ .

(٥) طريقة المنع: هي عبارة عن منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل (يراجع البحر ٥/ ٣٢٢ ، و«كشاف اصطلاحات الفنون» ٢/ ١٦٦١).

(٦) وهم الحنفية، انظر «أصول السرخسي» ٢/ ٨٢ ، و«كشف الأسرار» ٣/ ١٩٥ ، و«التلويح» ٢/ ٣٦ ، و«فواتح الرحموت» ٢/ ٩١ .

وإنّما ذلك لأنَّه لم يَبْقَ على المكلَّف شيءٌ من العبادة، وعدمُ البقاءِ حكمٌ عقليٌّ لا شرعيٌّ، وكذلك التخيير بين الواجب وغيرِه رفعٌ لعدم مشروعيةِ البدل، والعدمُ أيضاً حكم عقليٌّ، وهلم جرّاً فيما أتى من هذه الأمثلة.

ويرجع النزاعُ بين الفريقين حينئذ بعد تسليم الرفعِ، هل رفعتِ الزيادةُ حكماً شرعيًّا، أو عقليًّا، فلا نسخَ؟.

وقد اعترض أصحابُنا[١] على الحنفيَّة بمناقضة فروعِهم لأصلِهم: فاشترطوا الحاجةَ في ذوي القُربى[٢]، وهو زيادةٌ على النصِّ في القرآن، ونقضوا الوضوء بقهقهةِ المصلِّي بأحاديثَ ضعيفةٍ[٣]، وهو زيادةٌ على ما ورد من ذِكْر الغائط، وزادوا نبيذَ التمر على ما ورد في القرآن من الماءِ والترابِ[٤]، فإن زعموا أنَّه داخلٌ في الماء بما رُوي من قوله ﷺ: «تمرةٌ طيِّبةٌ وماءٌ طهورٌ»[٥] . . . . . .

---

(١) انظر «البحر المحيط» ٤/ ١٤٧ .

(٢) في قوله تعالى في سورة الأنفال، الآية (٤١): ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ . . .﴾. قال القاضي أبو الطيب فيما نقله الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٤٧: تمسك بعض الحنفية في سهم ذي القربى أنه لا يستحق إلا بالحاجة، لأنه سهم من الخمس، فوجب أن يستحق بالحاجة قياساً على سائر السهام، فقلت له: لا يصح هذا القياس، لأنه زيادة في النص. اهـ . قلت: لكن الحنفية قالوا في هذا النص: إنه لفظ مجمل مفتقر إلى البيان وليس بعموم، وفعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون، فيه بيان لهذا المجمل، فقد اتفق الخلفاء الأربعة على أنه لا يستحق إلا بالفقر. انظر «أحكام القرآن» للجصاص الرازي ٣/ ٦٣ ، و«أحكام القرآن» لابن العربي ٢/ ٨٤٦ .

(٣) أخرج أحاديث القهقهة الدارقطني في «السنن» (٦٠١) وما بعده، وبعضها مرفوع والآخر مرسل، وقد بيَّن عللها، فانظرها، وانظر «نصب الراية» ١/ ٤٩-٥٤ .

(٤) وموضع الاحتجاج إذا عدم الماء ومعه نبيذ التمر، قال الحنفية: يتوضأ به، وقال محمد: يجمع بينه وبين التراب. وقال أبو يوسف: يتيمم ولا يتوضأ. وروى نوح في الجامع عن أبي حنيفة أنه رجع عنه إلى ما قاله أبو يوسف وبه قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٦ . وانظر «المبسوط» للسرخسي ١/ ٨٨ ، و«الاصطلام» للسمعاني٥٧ .

(٥) أخرجه الترمذي (٨٨)، وأبو داود(٨٤)، وابن ماجه(٣٨٤)، وأحمد في «مسنده» (٣٨١٠) من حديث عبد الله بن مسعود ليلة الجن، وإسناده ضعيف.

وقالوا: إن الذي كان مع ابن مسعود لم يكن نبيذاً على الحقيقة، إنما كان ماء نبذ فيه التمر لتزول =

فيكون رافعاً أيضاً لإطلاقِ قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٦] فإنَّه يجوز الوضوءُ بالماء في كلِّ حالٍ مطلقاً، ونبيذُ التمر متقيِّد بعدم الماء، وبحالة السفر، حتى قال الأستاذ أبو منصورٍ البغداديُّ[١]: من زَادَ الخلوةَ على الآيتين الواردتين في الطلاق[٢] قبل المسيس في إيجاب العِدَّة وتكميلِ المهر بقول عمر ﷺ[٣]، مع مخالفة غيرِه له، وامتنع عن الزيادةِ على النصِّ بخبر صحيح، كان حاكماً في دينِ الله سبحانه برأيه.

المسألة الثامنة: وهي فرعٌ لما قبلها، قال أهلُ العراق[٤]: إحداثُ صلاة سادسةٍ تكون ناسخةً للمكتوبات الخمس؛ لأنَّه يَرفعُ الأمرَ بالمحافظة على الوسطى، فتصيرُ الوسطى غيرَ وسطى، وليس ذلك؛ لأنَّهم يَمنعون إحداث عبادة مستقلَّة بعد عباد؛، سواء كانت من جنسِها أومن غيرِ جنسها، كالحجِّ والصيام، خلافاً لمن ظنَّ بهم ذلك، فهذا أمرٌ لا يقول به أحد، والله أعلم.

= ملوحة الماء ليمكن شربه، فإن عامة مياه العرب كان الغالب عليها الملوحة، فكانوا ينبذون فيها التمر لنزول ملوحتها، بدليل قوله عليه السلام: «تمرة طيبة وماء طهور» وأما تسمية ابن مسعود إياه نبيذاً كان على طريق المجاز لا على طريق الحقيقة. اهـ. انظر «الاصطلام» ٦١ .

(١) انظر «البحر المحيط» للزركشي ٤/ ١٤٧ .

(٢) الأولى جاءت في سورة البقرة [٢٣٧]، وهي قوله ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ والثانية في سورة الأحزاب [٤٩]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾.

(٣) أخرج قول عمر مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٢٨ والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٥٥ ولفظه: إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق. وأخرجاه أيضاً من قول زيد بن ثابت، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٥/ ٢٥٥-٢٥٦ من قول علي وزرارة بن أوفى، وبذلك قال الليث والأوزاعي وأحمد. انظر «أحكام القرآن» للجصاص ١/ ٤٣٦ وما بعدها، و«أحكام القرآن» لابن العربي ١/ ٢١٨ ، و«فتح الباري» ٩/ ٤٩٥ ، و«أثر الاختلاف» ص٦٠١ .

(٤) انظر «كشف الأسرار» ٣/ ١٩٠ ، و«فواتح الرحموت» ٢/ ٩١ ، و«المحصول» ٣/ ٣٦٣ ، و«الإحكام» ٣/ ١٥٤ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٢٠١ ، و«البحر المحيط» ٤/ ١٤٣ .

الفصل الخامس

في أحكام

النسخ وبيان وجوهه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: اتفق العلماءُ على جواز النسخِ بعد الفعل[١]، حتى القائلون[٢] بأنَّ الشرعَ تابع للمصالح[٣]، لوقوع المصلحةِ بوقوع الفعلِ.

واختلفوا في النسخِ قبل التمكُّن من الفعل؟

فجوَّزه الجمهورُ[٤]، سواء كان النسخُ قبل دخول وقته أو بعد دخول وقته.

ومنعه الصَّيرفيُّ والمعتزلةُ[٥]، واحتجُّوا[٦]: بأنَّ الفعل هو المقصود بالأمرِ والنهي، فالأمرُ به يقتضي حُسْنه، والنهيُ عنه يقتضي قُبحه، فنسخُه قبل فعله يؤدِّي إلى

---

(١) انظر «الإحكام» ٣/ ١١٥ ، و«المعتمد» ١/ ٣٧٦ ، و«تيسير التحرير» ٣/ ١٨٧ .

(٢) في الأصل: القائلين، والمثبت هو الصواب.

(٣) وهم المعتزلة، انظر «المعتمد» ١/ ٣٦٨ .

(٤) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٨٥ ، و«التبصرة» ٢٦٠ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٣١ ، و«أصول السرخسي» ٢/ ٦٣ ، و«المستصفى» ١/ ٢١٥ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٣٦ ، و«المحصول» ٣/ ٣١١-٣١٢ ، و«الإحكام» ٣/ ١١٥ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ١٩٠ ، و«كشف الأسرار» ٣/ ١٦٦ ، و«البحر المحيط» ٤/ ٨١ . وصورته: أن يقول الله ـ مثلاً ـ : صلوا عند غروب الشمس ركعتين، ثم يقول عند الظهر: لا تصلوا عند غروب الشمس ركعتين.

(٥) منعه المعتزلة كما في «المعتمد» ١/ ٣٧٦ ، وعلى هذا بعض الحنفية فيما ذكر السمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٤٣١ ، وبعض الشافعية فيما ذكر البصري في «المعتمد».

وقال ابن الهمام كما في «تيسير التحرير» ٣/ ١٨٧: جمهور المعتزلة وبعض الحنابلة والكرخي والجصاص والماتريدي والدبوسي والصيرفي قالوا: لا يجوز. اهـ. وانظر «البحر المحيط» ٤/ ٨٦ .

(٦) انظر «المعتمد» ١/ ٣٧٦ .

١٤٠ البداء[١] والغلط، ونسخِه/ قبل انتهاء مدَّته.

وأجاب الجمهورُ[٢]: بأنَّ المقصودَ بالأمر والنهي عقدُ القلبِ على الامتثال، ثم الفعلُ متعلَّق الامتثال، فعقدُ القلب كافٍ في وجود الحُسن والقبح؛ لوقوعِه في وقتين، ولصحَّة الابتداءِ أيضاً، فلا يؤدِّي إلى البداء، ألا ترى الله سبحانه كلَّفنا أشياءَ كثيرةً ليس فيها إلا عقدُ القلبِ كالإيمان بالمتشابه، والقيامة وأحوالها، وغيرِ ذلك، وأنَّ الفعلَ لا يصحُّ إلا بعقد القلبِ وبنيَّةٍ، فجاز كالنسخِ بالموت قبل التمكُّن من الفعل.

واحتج الجمهورُ[٣]: بأنَّ اللهَ سبحانه أَمَرَ إبراهيمَ ﷺ بذبح ابنِه، ثم نسخَه قبل الفعلِ.

وأجاب المعتزلةُ[٤]: بأنَّه لم يُؤمَر، وإنما تَوهَّم أنَّه أُمِر، ، أو أنه أُمر بمقدمات الذبح من الإضجاع، أو أنه ذَبَح وكان يلتحمُ عَقِيبَه، أو أنه جعل عنقَه صفيحةَ نحاسٍ أو حديد.

وكلُّ هذه أجوبة باطلة على أصولِهم.

---

(١) جاء ها هنا في هامش الأصل ما نصه: البدا ـ غير مهموز ـ: ظهور ما كان خافياً، من قولهم: بدا لي القمر، والبداء غير جائز على الله تعالى فيما أطلع عباده عليه، وفيما لم يطلعهم عليه، وذهب بعض الروافض إلى أنه يجوز البداء على الله، تعالى الله علواً كبيراً. من «شرح اللمع» للأماني. اهـ. قلت: وقريب منه جاء في «شرح اللمع» للشيرازي ١/ ٤٨٥ دون قوله: غير مهموز، فقد جاء مهموزاً في معاجم اللغة وكتب الأصول، وانظر ما حققه الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٧١ في لفظ «البداء».

(٢) انظر: «التبصرة» ٢٧٠ وما بعدها، و«المستصفى» ١/ ٢١٥، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٣١، و«أصول السرخسي» ٢/ ٦٤-٦٥.

(٣) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٨٦، و«التبصرة» ٢٧٠، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٣٢، و«المستصفى» ١/ ٢٢٢، و«الوصول» ٢/ ٣٩-٤٠، و«المحصول» ٣/ ٣١٢، و«الإحكام» ٣/ ١١٦، و«كشف الأسرار» ٣/ ١٦٧ وغيرها.

(٤) انظر «المعتمد» ١/ ٣٧٩-٣٨٠.

أما إطلاقُ الوهم على الخليلِ، فلا خفاءَ بجهالةِ قائله، وجرأتِه على الله عز وجل وعلى خليلِه، وتوريطِه له في الجهل العظيم، والإقدام على الكبائرِ، ومذهبُهم عصمةُ الأنبياء من ذلك، ألم يَرَ هذا القائل إلى قوله تعالى: ﴿ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ﴾ [الصافات: ١٠٢] ولم يقل: ما تتوهَّم، ألم يَرَ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلۡبَلَٰٓؤُاْ ٱلۡمُبِينُ﴾ [الصافات: ١٠٦] ولو كان وهَماً مبيناً ما كان بلاءً حسناً، ألم يَرَ إلى قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ ولا جزاءَ على العمل بالوهم، إذ لا إحسانَ فيه.

وأما قولهم بالاحتمالات المذكورة، فخلافُ الظاهر، ولو كان ذلك لنُقل نقلاً متواتراً، والتأويل باحتمالِ الصفيحة[1] يؤدِّي إلى التكليف بالمستحيل، وذلك غيرُ جائزٍ عندهم.

وقد أجاب بعضُ الحنفيَّة[2] عن الآية لما استُدِلَّ بها في مقامٍ غير هذا المقام، حتى توهَّم بعضُ أصحابِنا أنَّهم يقولون بمقالة المعتزلة، وليس كذلك، فقال: النسخُ غيرُ واقع في الحكم الذي هو الذبحُ، فإنَّه باقٍ؛ بدليل وقوعِه في الفداء، وإنما المحلُّ الذي أُضيف إليه الحكمُ أولاً لم يحله الحكم، وإنما حَلَّ عوضُه الذي هو الفداء.

وهذا غيرُ سديد، فإنَّ متعلَّق النسخ في الحقيقة إنَّما هو متعلَّق الحكمِ لا الحكم؛ لأنَّ الحكمَ قديمٌ، وإنما أُطلق النسخُ عليه توسُّعاً.

واحتجوا[3] أيضاً بما ثبتَ في الحديث المستفيضِ المشهور: أنَّ اللهَ سبحانه فرضَ الصلاةَ ليلة المعراج خمسين، ثم نسخَها إلى خمسٍ[4]. فصحَّ النسخُ في حقِّ النبي ﷺ الذي بلغه فرضُ ربِّه.

---

(١) أورد الثعلبي في «عرائس المجالس» ص٩٦ عن السدي أنه قال: ضرب الله تعالى صفيحة من نحاس على حلقه. اهـ. قال أبو حيان في «البحر المحيط» ٧/ ٣٧١: الذي دلَّ عليه القرآن أنه تلَّه للجبين فقط، ولم يأت في حديث صحيح أنه أمرَّ الشفرة على حلق ابنه. اهـ.

(٢) منهم البزدوي في «أصوله» ٣/ ١٦٧ (مع كشف الأسرار)، والسرخسي في «أصوله» ٢/ ٦١.

(٣) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ٤٣٣، و«الإحكام» ٣/ ١١٩، و«البحر المحيط» ٤/ ٨١ و٨٢.

(٤) أخرجه البخاري (٣٤٩)، ومسلم (١٦٢) من حديث أنس ﷺ.

فإن قيل: فقد أمكنه الفعلُ هناك، فما نُسخ في حقِّه إلا ما يمكَّن من فعلِه؟

والجواب: إنَّ تلك البقعة موطنُ عبادةٍ وتكريم وتشريف، لا محلُّ ابتلاءٍ ولا تكليف، وإن سُلِّم، فإنَّه ابتلاه بفرضِ خمسين صلاة، ولم يبيِّن له مواقيتها ومقاديرَها، حينئذ فالنسخُ وقع قبل التمكُّن؛ بدليل أنَّ الخمسَ لم يبيِّن له مواقيتها إلا بقولِه تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] وبفعلِ جبريل عليه الصلاة والسلام[١].

المسألة الثانية: النسخُ بعد الشروع في الفعل وقبل كمالِه.

قال أبو العباس القرافيُّ[٢]: لم أرَ فيه نقلاً، ومقتضى مذهبِنا جوازُ النسخ في الجميع، ومقتضى مذهبِ المعتزلة التفصيلُ[٣]، فإنَّ الفِعل قد لا يحصِّل مصلحتَه إلا باستيفاء أجزائه، كذبح الحيوانِ، وإنقاذِ الغريقِ، فإنَّ مجردَ قَطْعِ الجلد لا يحصلُ مصلحة الذكاة[٤]، وإيصال الغريق إلى قرب البَرِّ لا يُحصِّل مقصودَ الحياة، وقد تكون المصلحةُ متوزِّعةً على أجزائه، كسقي العطشانِ، وإشباع الجوعان، فإنَّ كلَّ جُزء من ذلك يُحصِّل جزءاً من المصلحة في الريِّ والشِّبع، فمقتضى مذهبِهم المنعُ في الأول، والجوازُ في الثاني؛ لحصول بعضِ المصلحة المُخرِجة للأمر الأول عن العَبَث، كما انعقد الإجماعُ على حُسن النهي عن القطرة الواحدةِ من الخمر، مع أنَّ الإسكارَ لا يحصل إلا بعدَّة قطرات.

قال[٥]: ويَحتمل أنَّ لا يجوز الثاني على أصولِهم، لعدم التفات العقلاءِ إلى

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» (٥٢١)، ومسلم في «صحيحه» (٦١٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً: «نزل جبريل فأمَّني، فصليت معه، ثم صليت معه، ثم صليت معه...».

(٢) انظر «شرح تنقيح الفصول» ٣٠٧، و«نفائس الأصول» ٣/ ٢٥١.

(٣) أي: لا المنع مطلقاً، ولا الجواز مطلقاً. انظر «تنقيح الفصول» ٣٠٧.

(٤) أي من إخراج الفضلات وزهوق الروح على وجه السهولة. انظر «تنقيح الفصول» ٣٠٧.

(٥) أي القرافي في «تنقيح الفصول» ٣٠٧ بمعناه.

مصحلة الجُزء الحقير، / كقطرة الماء في حقِّ العطشان. ١٤٢

وأنا رأيت البزدويَّ[١] من الحنفية ادَّعى الإجماعَ على صحة النسخِ بعد وجود جُزءٍ من الفعل، أو مضيِّ مدَّة تَصلُح للتمكُّن من جزء منه، قال: وإن كان ظاهرُ الأمر يَحتمل كلَّه، والله أعلم.

المسألة الثالثة: الناسخُ ما لم يبلغ النبيَّ ﷺ، لا يثبتُ حكمُه لا في حقِّ النبي ﷺ، ولا في حقِّ أمتِه، بلا خلافٍ[٢]، فإن بَلَغه وبلغَ بعضَ أمَّته، ثبت في حقِّ مَن لم يبلغه، بلا خلافٍ؛ لإمكان عِلْمهم به.

واختلف أهلُ العلم في ثبوتِه في حقِّ أمتِه إذا بَلغه الحكمُ ولم يبلغْهم، ولم يتمكَّنوا من العِلْم به؟.

فمنهم من قال بثبوتِه على معنى وجوبِه في الذمة لا الأداء، حتى يجب قضاؤه إن كان مأموراً به، أو يترتَّب عليه أثرُه إن كان سبباً، وبهذا أقولُ، ويُنسب إلى الشافعية[٣]؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ أولُ المؤمنين، وأمثلُ هذه الأمة، فهو كما لو بلغ بعضهم، ولأنَّه أبُ المؤمنين[٤]، وهو أَولى بهم من أنفسِهم.

ومنهم من قال: لا يَثبتُ، كما لو لم يبلغ النبيّ ﷺ، وينسب إلى الحنفية[٥].

---

(١) انظر «أصول البزدوي» ٣/ ١٧٢ (بهامش كشف الأسرار).

(٢) انظر «الإحكام» ٣/ ١٥٢ .

(٣) انظر «شرح اللمع» ١/ ٥٢٥ ، و«التبصرة» للشيرازي ٢٨٢ ، و«قواطع الأدلة» للسمعاني ١/ ٤٥٩ ، و«الإحكام» ٣/ ١٥٢ ، و«جمع الجوامع» ٢/ ٩٠ ، وهو أحد وجهين للشافعية، والوجه الآخر يوافق ما ذهب إليه الحنفية.

(٤) فقد أخرج أبو داود(٨) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أُعلِّمكم». وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/ ٤٦٩ .

(٥) انظر «تيسير التحرير» ٣/ ٢١٦ ، وهو أيضاً مذهب الحنابلة، انظر «العدة» لأبي يعلى ٣/ ٨٢٣ ، واختاره ابن الحاجب كما في «مختصر المنتهى» ٢/ ٢٠١ والآمدي كما في «الإحكام» ٣/ ١٢٥ ، وقال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ٨٣: ونسبه القاضي في «التقريب» للجمهور.

فإن قيل: لو ثبت في حقِّ من لم يعلم، لما استدار أهلُ قباء إلى الكعبة في أثناء صلاتهم[١] ولكانوا يستأنفونها؟

قلنا: بل لو لم يثبت في حقِّهم، لما استداروا في أثنائها، ولكانوا يتمُّونها إلى بيت المقدسِ كما افتتحوها، وإنما لم يستأنفوها؛ لأنَّهم افتتحوها على ظن بقاء حُكْمها، ولما تبيَّن لهم الخطأُ، علموا أنَّ الخطأَ في جهة الصلاة عفوٌ، كالخطأ في الكلامِ في الصلاة بالجهل والنسيان، بل الخطأُ في جهة القبلة أخفُّ، وكالخطأ في الصلاةِ مع النجاسة مع الجهل بها والنسيان لها، وغيرِ ذلك[٢]، وكلامُنا في حقيقة الوجوبِ والإلزامِ، لا في حقيقة الأداءِ، فإنَّ أمره أخفُّ، ويدل على الثبوت الإلزاميِّ ما رواه البيهقيُّ: أنَّ رجلاً أمر ببيع أَمةٍ، ثم بدا له فأعتقها، وقد بيعت الجاريةُ، وكان عتقُها قبل بيعها، فقضى عمرُ رضي الله تعالى عنه بعتقِها، وردِّ ثمنِها، وأَخْذِ صداقها؛ لما كان قد وطئها[٣].

ويتخرَّج على هذا عدَّة فروعٍ:

منها: تصرُّف الوكيلِ المعزول بعد عَزْله، وقبل علمه بالعزلِ، وفي ذلك وجهان[٤].

ومنها: ما لو أذن لعبدِه في الحجِّ، ورجَع قبل وقوفِه، وفي صحَّة وقوفِه قولان.

ومنها: ما لو أذِن الراهنُ للمرتهن في بيعِ الرهن، ورجع ولم يعلم، ففي صحَّة بيعِه قولان، وغيرُ ذلك، والله أعلم.

---

(١) كما ورد في «صحيح البخاري» (٤٠)، ومسلم(٥٢٦) من حديث ابن عمر ﷺ، قال: بينما الناس في صلاة الصبح بقُباء إذ جاءهم آتٍ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة.

(٢) انظر «شرح اللمع» ١/ ٥٢٥-٥٢٦ ، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٦٠ .

(٣) هو عند البيهقي في «السنن» ٦/ ٨٢ .

(٤) انظر «التمهيد» للإسنوي ٤٣٠ .

المسألة الرابعة: اتفق أهلُ العلم على نسخِ القرآن بالقرآن، وعلى نسخِ السنة بالسنة[١].

واختلفوا في نسخِ القرآن بالسنة، فجوَّزه الحنفيةُ وغيرُهم[٢]، ومنعه الشافعيةُ[٣]، وجوَّزه قومٌ بالمتواترة دون الآحادِ[٤].

واحتج الحنفيةُ[٥] بقول عائشةَ رضي الله عنها: ما قُبض رسولُ الله ﷺ حتى أباح له النساء[٦]، واحتجُّوا بأنَّ قولَه تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] منسوخٌ بقوله ﷺ: «لا تُنكح المرأةُ على عمَّتها ولا خالتها»[٧]، وبأنَّ قولَه تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الآية، منسوخٌ بنهيه ﷺ.

---

(١) انظر «المعتمد» ١/ ٣٩٠، و«اللمع» ١٧٣، و«شرح اللمع» ١/ ٤٩٨، و«أصول السرخسي» ٢/ ٦٧، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٤٩، و«المستصفى» ١/ ٢٣٦، و«الوصول إلى الأصول» ١/ ٤٣، و«المحصول» ٣/ ٣٣١، و«الإحكام» ٣/ ١٣٢، و«مختصر ابن الحاجب» ٢/ ١٩٥، و«تنقيح الفصول» ٣١١ و«جمع الجوامع» ٢/ ٧٨، و«البحر المحيط» ٤/ ١١٨.

(٢) انظر «أصول السرخسي» ٢/ ٦٧، و«كشف الأسرار» ٣/ ١٨٢، و«المغني» ٢٥٥.

(٣) انظر: «الرسالة» ١٠٦، و«التبصرة» ٢٦٤، و«شرح اللمع» ١/ ٥٠١، و«البرهان» ٢/ ٨٥١، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٥٠، و«المستصفى» ١/ ٢٣٦، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٤٣، و«المحصول» ٣/ ٣٤٧، و«الإحكام» ٣/ ١٣٨، و«البحر المحيط» ٤/ ١١٠.

(٤) انظر «التبصرة» للشيرازي ٢٦٤-٢٦٥، فقد نقل الشيرازي عن أكثر الفقهاء والمتكلمين جوازه بالأخبار المتواترة، ونقل عن أبي العباس بن سريج قوله: يجوز بالسنة المتواترة، ولكنه لم يوجد في الشرع. اهـ. وانظر المراجع السابقة.

(٥) انظر «كشف الأسرار» ٣/ ١٨٢.

(٦) قال الحنفية: كان هذا الحديث نسخاً للكتاب، وهو قوله تعالى ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢] والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤١٣٧)، والترمذي (٣٢١٦)، والنسائي في «المجتبى» ٦/ ٥٦، و«الكبرى» (٥٢٩٤) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ. لكن الحديث معلول، انظر بسط الكلام عليه في «مسند أحمد».

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٧٧) و(٣٥٣٠) و(٦٦٨١) و(٧٤٦٣) و(١٤٦٣٣) من حديث علي وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة وجابر، وهو في «صحيح البخاري» (٥١٠٨) من حديث جابر، وفي «صحيح مسلم» (١٤٠٨) من حديث أبي هريرة.

عن أكْلِ كلِّ ذي ناب من السباعِ، وذي مِخْلبٍ من الطير[١]، ولأنَّ السنةَ دليلٌ شرعيٌّ فجاز نسخُ الكتاب بها كالكتاب.

واحتج مَن نسخَ بالمتواترة: بأنَّ المتواترةَ مثلُ القرآن في القَطْع بصحَّة طريقها، وقد وقع نسخُ القرآنِ بها[٢]، فنُسخ قولُه تعالى ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] بقولِه ﷺ: «لا وصيةَ لوارثٍ»[٣].

والمختار عندي: ما ذهب إليه أبو عبد الله الشافعيُّ مِن المنْع[٤]، والدليلُ عليه السمعُ والنظرُ.

أما السمعُ: فقولُه تعالى ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا[٥] نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] فأسند الإيتاءَ إلى نفسِه، ثم أتبعه بالتمدُّح بالاختصاصِ بالقدرة، فقال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ١٠٦] ومعلومٌ أنَّ السنةَ ليست مثل القرآنِ لا سنداً ولا نَظْماً.

وأما النظرُ: فإنَّ السنةَ بكلِّ حال أضعفُ من القرآن، والأضعفُ لا يَرفع الأقوى، بل الأقوى يمنع الأدنى، ومن أجل هذا زَعم بعضُ الشافعية[٦] أنَّ العقلَ يدلُّ على المنْع أيضاً.

والجوابُ عما احتجوا به من الآي / ذكرناه في كتاب «تيسير البيان في أحكام

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٩٢)، ومسلم (١٩٣٤) من حديث ابن عباس.

(٢) انظر «تنقيح الفصول» ٣١٣ .

(٣) أخرجه أحمد (١٧٦٦٣) من حديث عمرو بن خارجة. وأحمد أيضاً (٢٢٢٩٤) وأبو داود(٢٨٧٠)، والترمذي(٦٧٠)، وابن ماجه(٢٠٠٧)، والدارقطني ٣/ ٤٠-٤١ ، والبيهقي ٤/ ١٩٣-١٩٤ من حديث أبي أمامة، وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) انظر «الرسالة» ١٠٦ .

(٥) كذا جاءت الآية في المخطوط برواية ابن كثير وأبي عمرو، وقرأ الباقون من السبعة: نُنْسِها. انظر «السبعة» لابن مجاهد ص١٦٨ .

(٦) منهم أبو إسحاق الإسفراييني، انظر «البحر المحيط» ٤/ ١١١ .

القرآن»[١] فلا حجَّة لهم فيها، والله أعلم.

المسألة الخامسة: نسخُ السنةِ بالقرآن، جوَّزه الحنفيةُ[٢] والجمهورُ[٣]. واشتهر القولُ بمَنْعه عن الشافعي[٤]، والذي يظهر لي أنَّه لا يَمنع ذلك، ولم يخالف الجمهورَ، إلا أنَّه يقول[٥]: إنَّ من خصائص نسخِ القرآن للسنة ألاَّ يقعَ إلا ومع القرآنِ سنةٌ تبيِّنه، ولا يقع دونها.

والدليلُ على ذلك[٦]، أنَّ اللهَ سبحانه فرَض على نبيِّه محمد ﷺ بيان ما أُنزل إليه، فقال: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فما في آية من كتاب اللهِ سبحانه إلا وقد بيَّنها رسولُ الله ﷺ، كما أوجب ذلك عليه، فلو لم يبيِّن، لم يكن ممتثلاً أَمْرَ ربِّه، وحاشاه عن ذلك، فما كان في كتاب اللهِ تعالى نصّاً بيِّناً، فقد بيَّنه عن اللهِ سبحانه، كما بيَّنه اللهُ تعالى، مثل تحريم الزنى والقتلِ، وما كان في كتابِ الله مُجملاً، فقد بيَّن فرائضَه، وشروطَه، ومواقيتَه التي يُفعل فيها، ومسنوناته التي يَكمل بها، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ١١٠] والحجِّ وغير ذلك. وما كان في كتاب اللهِ سبحانه عامًّا أو مُطلقاً، فقد بيَّن عمومَه وإطلاقَه، وبيَّن

---

(١) لم يطبع، انظر ترجمة المصنف.

(٢) انظر «أصول السرخسي» ٢/ ٦٧ ، و«كشف الأسرار» ٣/ ١٨٤ .

(٣) قال الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١١٨: للشافعي فيها قولان حكاهما القاضي أبو الطيب والشيخ أبو إسحاق وسليم وإمام الحرمين، وصححوا الجواز، وقال ابن برهان: هو قول المعظم. وقال سليم: هو قول عامة المتكلمين والفقهاء، وقال ابن السمعاني: إنه الأولى بالحق. وجزم به الصيرفي. اهـ. وانظر «البرهان» ٢/ ٨٥٢ ، و«التبصرة» ٢٧٢، و«شرح اللمع» ١/ ٤٩٩ و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٥٦ ، و«المستصفى» ١/ ٢٣٧ ، و«الوصول إلى الأصول» ٢/ ٤٥ ، و«تنقيح الفصول» ٣١٢ .

(٤) قال ابن السمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٤٥٦: ذكر الشافعي رضوان الله عليه في كتاب «الرسالة» القديمة والجديدة ، ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز، ولعله صرح بذلك ولوح في موضع آخر بما يدل على جوازه فخرجه أكثر أصحابنا على قولين: أحدهما: لا يجوز، وهو الأظهر من مذهبه، والآخر: يجوز، وهو الأولى بالحق. اهـ . وانظر أيضاً «البحر المحيط» ٤/ ١١٨ .

(٥) انظر «الرسالة» ١١٠-١١١.

(٦) انظر «قواطع الأدلة» ١/ ٤٥٦ ، و«شرح اللمع» ١/ ٤٩٩ .

أيضاً تقييدَه، وما لم يرد به، فليست توجد في القرآن آيةٌ ناسخةٌ للسنة إلا ومعها سنةٌ أُخرى تبيِّن ذلك الناسخَ، كما نسخَ اللهُ سبحانه شَرْطَ النبيِّ ﷺ ردَّ النساء المهاجرات إلى الكفار، بقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فحينئذ بيَّن رسولُ الله ﷺ ذلك كما أمر اللهُ تعالى، فلم يردهنَّ إلى الكفار[١].

فإن قيل: فما الفرقُ بين موافقةِ السنة للآية الناسخة، وبين موافقتها للآية المبيِّنة، فكما أنَّ الآية المبيِّنةَ مستقلَّةٌ بالبيان من دون السنةِ الموافقةِ لها، وإن كانت لا تنفكُّ بالنسخ من دون الآيةِ الموافقة لها؟

قلنا: لا فرق بينهما، وإنما خصَّ أبو عبد الله هذا المقام بالذكْرِ لموافقة السنةِ للكتاب؛ قَطْعاً لطمع الزائغِ المعاند أن يقول في بعض مواطنِ البيان بالسنة: يَحتمل أن تكون هذه السنةُ منسوخةً بالكتاب، وليست مبيِّنة له، فيتوصَّل بذلك إلى مَنعِ المسح على الخفين، وما أشبه ذلك. فنقول له حينئذ: لو كانت هذه السنةُ منسوخةً بالقرآن لوجدنا مع القرآن سنةً أُخرى توافق القرآنَ، لِمَا بيَّنَّا من وجوب البيانِ عن النبيِّ ﷺ لكل شيءٍ في القرآن، ناسخاً كان أو منسوخاً، ولِمَا وجدناه مِن الاستقراء، والله أعلم.

المسألة السادسة: مَن جوَّز نسخَ القرآن بالآحادِ، جوَّز نسخَ المتواتر بالآحاد بطريق الأَولى[٢]؛ لأنَّ متواترَ السنةِ دون القرآن في الرُّتبة.

وأما المانعون، فمنهم[٣]: من جوَّز وقوعَه، واستدلَّ بأنَّ أهلَ قباء رضي الله تعالى

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧١١) (٢٧١٢)، وأحمد في «مسنده» (١٨٩١٠) من حديث المسور بن مَخرمة ومروان ابن الحكم.

(٢) وهم الظاهرية، منهم ابن حزم في«الإحكام» ٤/ ١٠٧ ، ورواية عن أحمد فيما ذكر ابن عقيل في «الواضح» ٤/ ٢٥٩ .

(٣) أحمد في رواية عنه، كما في «الواضح» لابن عقيل ٤/ ٢٥٩ ، فقد استدل على جواز وقوعه بقصة أهل قباء، وقد رواها عنه الفضل بن زياد، قال ابن عقيل: وهي تشبه مذهبه في إثبات الصفات بأخبار الآحاد وإثبات الصفات لله سبحانه أكثر من النسخ. اهـ .

عنهم تحوَّلوا عن قبلة بيت المقدسِ لمَّا سمعوا المنادي يقول: إنَّ القبلة قد حُوِّلت إلى الكعبة[١].

ومنهم[٢]: مَن منعهُ، لضعف الآحاد عن درجة التواتر.

ومنهم[٣]: من منَع الوقوعَ دون الجواز، وهم الأكثرونَ، وأجابوا عن قضيَّة أهل قباء، بأنَّهم إنما عملوا بخبر الواحد لما احتفَّت به القرائنُ عندهم، من سماعِهم لضجيجِ أهل المدينة، ومسارعةِ المخبِر بذلك، وظهورِ استبشاره، حتى نادى بأعلى صوته، وليس أحدٌ يَجترئُ بالنداء بأعلى صوته ـ الذي لا يكون مثله إلا في الوقائعِ العظيمة ـ على رسولِ الله ﷺ كذباً، مع عِلْمهم أيضاً بصدْق إيمانِ المُخبِر، وعِلْمهم أيضاً باشتياقِ النبيِّ ﷺ إلى استقبال الكعبة، ومسارعةِ ربِّه سبحانه إلى هواه ومحبوبِه ﷺ.

المسألة السابعة: يجوز نسخُ الفعلِ بالفعلِ، كما يجوز نسخُ القول بالقول[٤]، كنسخ الوضوءِ مما مَسَّتْه النارُ بترك الوضوءِ/ منه[٥]. ١

ويجوز نسخُ الفعلِ بالقول؛ لأنَّه أقوى من الفعل[٦]، ويجوز نسخُ القول بالفعل،

---

(١) سلف تخريجه ص٨٠٣.

(٢) كإمام الحرمين في «البرهان» ٢/ ٨٥٤، وابن السمعاني في «قواطع الأدلة» ١/ ٤٥٤، وانظر «البحر المحيط» ٤/ ١٠٩، و«نهاية السول» ٢/ ٥٨٦.

(٣) وعليه الجمهور، كما قال ابن برهان في «الوصول إلى الأصول» ٢/ ٤٧، وابن الحاجب في «مختصر المنتهى» ٢/ ١٩٧، والقرافي في «تنقيح الفصول» ٣١١، وانظر «قواطع الأدلة» ١/ ٤٥٤، و«البحر المحيط» ٤/ ١٠٩.

(٤) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٩٨، و«البحر المحيط» ٤/ ١٢٧.

(٥) أخرج أبو داود (١٩٢)، والنسائي في «المجتبى» ١/ ١٠٨، وفي «الكبرى» (١٨٨) من حديث جابر بن عبد الله، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار. اهـ. وقد أخرج مسلم (٣٥٢) والنسائي في «الكبرى» (١٧٨) الأمر بالوضوء مما مست النار، من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «توضؤوا مما مست النار».

(٦) انظر «شرح اللمع» ١/ ٤٩٨، و«البحر المحيط» ٤/ ١٢٧.

خلافاً لبعضِ الناس[١]؛ لأنَّ الفعلَ يجري مجرى القولِ في جميع أنواعِ البيان، فإذا استويا في رُتبة العِلْم والظنِّ، جاز نسخُ أحدِهما بالآخر، كنسخِ الفعل بالقول، وذلك مثل قوله ﷺ: «خُذُوا عنِّي، خُذُوا عنِّي، قد جعل اللهُ لهنَّ سبيلاً، الثيِّب بالثيب جلدُ مئة والرجمُ، والبكرُ بالبكر جلدُ مئةٍ وتغريبُ عام»[٢]، ثم إنه رجم ماعزاً ولم يجلده[٣].

(١) كبعض الشافعية فيما ذكر الشيرازي في «شرح اللمع» ١/ ٤٩٨ ، وابن عقيل من الحنابلة فيما ذكر الزركشي في «البحر المحيط» ٤/ ١٢٧ .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٩٠) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧٠)، ومسلم (١٦٩٢) من حديث جابر بن سمرة.

obeikandl.com

الفصل السادس
فيما يُعرف
به الناسخُ من المنسوخ

وله طرقٌ[١]:

الأولى: يُعلَم بصريح النطق، كقوله تعالى: ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦].

الثانية: يُعلَم بالإجماع، كنسخ قولِ عبد الله ﷺ، وقد سُئل: أيَّ ساعةٍ تَسحَّرتُم مع رسولِ الله ﷺ؟ فقال: هو النهارُ إلا أنَّ الشمسَ لم تَطلُع[٢]، بالإجماع الموافقِ لقولِه تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الثالثة: يُعلَم بتأخُّر أحد اللفظين عن الآخر، مع التعارض من كلِّ الوجوه، وهذا أوسعُ الطرق وأكثرُها، ويُعلَم تاريخ المتأخِّرة بوجوه:

أحدها: بيانُ النبيِّ ﷺ، كقوله ﷺ: «كنت نَهيتُكم عن زيارةِ القبورِ، فزورُوها»[٣].

ثانيها: بيانُ الصحابيِّ، كقول جابرٍ ﷺ: كان آخرَ الأمرين تركُ الوضوءِ مما مسَّتِ النارُ[٤].

---

(١) انظر «شرح اللمع» ١/ ٥١٥ وما بعدها، و«قواطع الأدلة» ١/ ٤٣٧ وما بعدها، و«المستصفى» ١/ ٢٤٤، و«المحصول» ٣/ ٣٧٧، و«الإحكام» ٣/ ١٦٢-١٦٣، و«تنقيح الفصول» ٣٢١، و«جمع الجوامع» ٢/ ٩٣، و«البحر المحيط» ٤/ ١٥٢ وما بعدها.

(٢) لم نقف عليه من قول عبد الله، وقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٤٠٠)، والنسائي في «المجتبى» ٤/ ١٤٢، وابن ماجه (١٦٩٥)، والطبري في «تفسيره» (٣٠١١)و(٣٠١٢)، وابن حزم في «المحلى» ٦/ ٢٣٢ من طريق عاصم، عن زر بن حبيش، قال: قلتُ لحذيفة: يا أبا عبد الله، أي ساعة تسحرتم مع رسول الله...

وقول المصنف: قول عبد الله، لعله سبق قلم منه، وقد أراد: قول أبي عبد الله حذيفة كما في مصادر التخريج.

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٧)، وأحمد (٢٣٠٠٦) من حديث بريدة الأسلمي.

(٤) سلف تخريجه ص٨٠٨.

ثالثها: يُعرَف بالنصِّ على السَّنَةِ، أو الغزوةِ، أو الهجرة، أو بالتقييدِ بزمنِ الحكم، أو بتحديثِ النبيِّ ﷺ بأحد الخبرَيْن بعد موتِ راوي الخبرِ الآخر، وأما إذا كان راوي أحد الخبرَيْن أسلم بعد موتِ راوي الخبرِ الآخر، أو بعد قصَّته التي رواها، ففيه احتمالان عند الشيخ أبي إسحاقَ رحمه الله تعالى[١]، مثل ما روى طَلْقُ بنُ عليٍّ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئل عن مسِّ الذَّكَرِ وهو يَبني مسجدَ المدينة، فلم يُوجب منه الوضوءَ[٢]، مع ما رُوي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه من إيجابِ الوضوءِ بمسِّه[٣]، وأبو هريرةَ أَسلم عامَ خيبر، فيَحتمل أن ينسخَ حديث طلقِ بنِ عليٍّ؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّ أبا هريرة لم يسمع منه ما رواه إلا بعد هذه القصَّة، والراجحُ أنَّه لا ينسخ؛ لجواز أن يكون قد سمعه قبل أن يُسلِمَ، أو سمعه ممن قدُم إسلامُه، ثم أرسله.

الطريق الرابعة: وفيها اختلف أهلُ العِلْم، وهي لو قال الصحابيُّ: هذه الآيةُ منسوخةٌ.

فقال قومٌ[٤]: لا يُقبَل قولُه حتى يبيِّن الناسخَ وينظرَ فيه؛ لأنَّه ربما قاله باجتهادٍ وأخطأَ.

ومنهم من قال[٥]: يُقبَل قولُه، ويُقلَّد فيه.

---

(١) انظر «اللمع» ١٨٠، و«شرح اللمع» ١/ ٥١٨.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٢٨٦)، وأبوداود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١/ ١٠١، وفي «الكبرى» (١٦٠)، وابن ماجه (٤٨٣)، وابن حبان (١١١٩)، والطبراني في «الكبير» (٨٢٣٤) وما بعده، والدارقطني (٥٤١)، والحازمي في «الاعتبار» ١٤١، من حديث طلق بن علي، دون ذكر قصة بناء المسجد، وذكر حكاية بناء المسجد ابن حبان (١١٢٢)، والطبراني (٨٢٣٩) و(٨٢٥٤)، والدارقطني (٥٤٠)، والحازمي في «الاعتبار» ١٥٤ من حديث طلق أيضاً.

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٠٤)، وابن حبان (١١١٨)، والدارقطني (٥٣٢)، والحازمي في «الاعتبار» ١٤٤.

(٤) قاله الشيرازي في «اللمع» ١٨١-١٨٢، وفي «شرح اللمع» ١/ ٥١٩، والغزالي في «المستصفى» ١/ ٢٤٣، والرازي في «المحصول» ٣/ ٣٨٠. وانظر «البحر المحيط» ٤/ ١٥٦.

(٥) انظر المراجع السابقة.

ومنهم[١] من قال: إن ذَكَر معه الناسخَ، نُظر فيه ولم يُقلَّد، وإن لم يذكر الناسخَ معه، قُبل قولُه؛ لأنَّه قد تقلّده وقطعَ به، ولا يقطعُ بالقول وبقطع اجتهادِ المجتهدين إلا عن قطعٍ وعلمٍ، وهذا قولُ الحنفية[٢]، وهو كقولِهم في مرسلِ التابعيِّ، ولكنه يَلزم عليهم إذا قال التابعيُّ: هذه الآيةُ منسوخةٌ. أن يُقبَل قولُه، ولا أعلم به قائلاً، وقد وجدتُ لكبار التابعين أشياء كثيرةً ادَّعوا نسخَها، وليس الأَمر كما زعموا، والله أعلم.

---

(١) انظر المراجع السابقة.

(٢) انظر «تيسير التحرير» ٣/ ٢٢٢ ، و«المحصول» ٣/ ٣٨١ ، و«نهاية السول» ٢/ ٦٠٨ .

obeikandl.com